مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

الحماية الجزائية للطفل المهجور أو المتخلى عنه في التشريعات الكويتية ومطابقتها مع المعايير الدولية

د. إيمان خالد القطان

ISSN: 1029 - 6069

العدد ٣ - السنة ٤٥

صفر١٤٤٣هـ - سبتمبر٢٠٢١م

الحماية الجزائية للطفل المهجور أو المتخلى عنه في التشريعات الكويتية ومطابقتها مع المعايير الدولية

الدكتورة/ إيمان خالد القطان
قسم القانون الجزائي
كلية الحقوق - جامعة الكويت

ملخص:

إن الهدف الأساسي من هذه الدراسة التحليلية هو تحديد الإطار القانوني لأهم الحمايات الجزائية لفئة من الأطفال، هم الأطفال الذين اختارت لهم الباحثة مسمى «المهجورين أو المتخلى عنهم في المستشفيات»، وتستمدّ الدراسة أهميتها من أنها الدراسة الأولى التي تناقش المشكلات المتعلقة بالحماية الجزائية لهذه الفئة من الأطفال.

وتكمن مشكلة الدراسة في أن هؤلاء الأطفال حرموا من الرعاية الأسرية لأسباب مختلفة، ودور الرعاية التابعة لإدارة الحضانة العائلية في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في الكويت لا تستقبلهم فوراً؛ بدعوى أنهم لا يندرجون ضمن أي من فئات الأطفال محل الحماية في صريح نصوص القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن الحضانة العائلية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠ / أ) لسنة ٢٠١٦؛ الأمر الذي ترتب عليه تركهم في المستشفيات خلال المرحلة الأولى من حياتهم لمدة قد تصل إلى ثلاث سنوات أو أكثر إلى أن تبت إدارة الحضانة العائلية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في وضعهم.

تقوم هذه الدراسة – بداية – بمناقشة أهم المشكلات التشريعية والتطبيقية المتعلقة بالإطار القانوني للحماية الجزائية للأطفال المهجورين أو المتخلى عنهم، وذلك على ضوء الإطار القانوني لأهم الحمايات الجزائية للطفل بشكل عام، التي تم عرضها ومناقشتها وفقاً لنتائج تحليل هذه

الدراسة لنصوص كل من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل ولائحته التنفيذية، والقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن الحضانة العائلية ولائحته التنفيذية، والقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء.

وعلى ضوء المشكلات والتحديات المتعلقة بالوضع الحالي الواقعي لإطار الحماية الجزائية للأطفال المهجورين أو المتخلى عنهم في المستشفيات في الكويت، تقوم هذه الدراسة بمناقشة مدى ملاءمة هذا الإطار للمعايير الدولية لأهم الحمايات الجزائية للطفل؛ المقترحة وفقاً لنتائج المراجعة والتحليل للأدبيات المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

وأخيراً تختتم الدراسة بمجموعة من التوصيات التي من شأنها الإفادة في تعديل التشريعات الحالية المتعلقة بالطفل، وتحقيق الحماية الجزائية الأساسية للأطفال المهجورين أو المتخلى عنهم في الكويت.

مقدمة:

مما لا شك فيه أن قدرة الدول على الاستثمار في الأطفال من الأهمية بمكان لتحقيق تنمية شاملة وعادلة ومستدامة للأجيال الحالية والمقبلة، وذلك يبدأ بتأمين جميع الحمايات اللازمة للطفل: الجزائية منها وغير الجزائية، ولعل نجاح خطة الأمم المتحدة الإستراتيجية للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تقاس من خلال الإستراتيجيات التنفيذية المتبعة على أرض الواقع في كل دولة لحماية الأطفال[١]، خاصة أولئك الأطفال الذين يحظون باهتمام أقل والذين هم الأكثر نسياناً وعرضة للعنف بمختلف أشكاله.

وإنه مما لا يمكن إنكاره أن حماية حقوق الطفل، ولا سيما الجزائية منها، ليست جديدة على التشريعات الكويتية؛ فقد وقّعت دولة الكويت على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في ٦ أكتوبر ١٩٩١، وصدقت عليها في المرسوم رقم ١٠٤ لسنة

(١) United Nations General Assembly Resolution 69/194. (2015, January 26). United Nations model strategies and practical measures on the elimination of violence against children in the field of crime prevention and criminal justice p, A/RES/69/194. Retrieved from https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/14-08451_Strategy_eBook.pdf

١٩٩١بالموافقة، بالإضافة إلى إصدارها للمرسوم رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٣ بالموافقة على ميثاق حقوق الطفل العربي، كما تنص المادة ٣٣ (٢-٣) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٣ بالموافقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان تحديداً على أن «تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها وخصوصاً ضد المرأة والطفل، وتكفل أيضاً للأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمتين، كما تكفل للناشئين والشباب أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية»، وأن «تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان حماية الطفل وبقائه ونمائه ورفاهيته في جو من الحرية والكرامة واعتبار مصلحته الفضلى المعيار الأساسي لكل التدابير المتخذة بشأنه في جميع الأحوال وسواء كان معرضاً للانحراف أو جانحاً».

كما أصدرت الكويت في عام ٢٠١٥ القانون رقم ٢١ في شأن حقوق الطفل، وهو يحدد ـ صراحة وبشكل أكثر وضوحاً ـ أهم الحمايات الجزائية وغير الجزائية للطفل في الكويت، ذلك بالإضافة إلى إصدارها للقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن الحضانة العائلية، الذي ينص صراحة على أهم حقوق فئة محددة من الأطفال، وهي من عرّفتهم المادة الأولى من هذا القانون بأنهم «كل من وُلد في الكويت من أبوين مجهولين أو من أب مجهول ومعلوم الأم كويتية الجنسية ومن في حكمه من الحالات الخاصة التي تقدرها لجنة الحضانة العائلية، ويعتبر في حكم مجهول الأب من لم يثبت نسبه لأبيه قانوناً»، وقد أضافت المادة ٢ من القرار الوزاري (٢٠/ أ) لسنة ٢٠١٦ ـ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٥ في شأن الحضانة العائلية ـ فئة إضافية إلى فئات الأطفال محل الحماية في قانون الحضانة العائلية (٨٠/ ٢٠١٥)، وهي فئة الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية.

وعلى الرغم من كل ذلك، هناك مجموعة من الأطفال في الكويت مركزهم القانوني غير واضح؛ الأمر الذي يمكن القول معه: إنهم قد يكونون أكثر عرضة لأشكال مختلفة من العنف المادي والمعنوي، وهؤلاء الأطفال هم الأطفال الذين تطلق عليهم هذه الدراسة مسمى «الأطفال المهجورين أو المتخلى عنهم».

إن جوهر هذه الدراسة يستهدف تحديد الإطار القانوني للحماية الجزائية لهؤلاء الأطفال المهجورين أو المتخلى عنهم في المستشفيات بالكويت، والسبب في ترك هؤلاء الأطفال في المستشفيات هو أنهم لا يندرجون ضمن أي من فئات الأطفال الذين تستقبلهم بشكل فوري دور الرعاية التابعة لإدارة الحضانة العائلية بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في الكويت وفقاً للحالات والشروط المنصوص عليها في القانون ٨٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن الحضانة العائلية، وفي القرار الوزاري رقم (٢٠/ أ) لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحته التنفيذية؛ فوفقاً للقانون المذكور ولائحته التنفيذية فإن الأطفال الذين تستقبلهم دور الرعاية بشكل فوري هم:

أولاً : من نصت عليهم المادة ١ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن الحضانة العائلية؛ وكما تم بيانه أعلاه فإنه وفقاً لهذه المادة فإن الأطفال محل الحماية هم: (١) الطفل مجهول الوالدين: وقد عرفته هذه المادة بأنه كل من ولد في الكويت من أبوين مجهولين أو من أب مجهول ومعلوم الأم كويتية الجنسية. (٢) من في حكم مجهولي الوالدين: والمشرع في المادة المذكورة لم يضع تعريفاً محدداً لهذه الفئة من الأطفال وإنما ترك للجنة الحضانة العائلية سلطة تقديرية في تحديد مَن يدخل ضمن هذه الفئة من الأطفال، غير أن المادة ١٨ من القرار الوزاري (٢٠/ أ) لسنة ٢٠١٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٥ في شأن الحضانة العائلية قد اشترطت لقبول الطفل في إحدى دور الرعاية التابعة لإدارة الحضانة العائلية بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل باعتباره ضمن فئة الأطفال من في حكم مجهولي الوالدين – أن يكون هذا الطفل مجهول الأب، حيث اشترطت لإثبات مجهولية الأب إما تقديم صورة من الحكم الصادر عن المحكمة، الذي يقرر أن الطفل مجهول الأب، وإما – على الأقل – تقديم صورة من القرار الصادر عن النيابة العامة بأن أبا الطفل مجهول. (٣) أي طفل لم يثبت نسبه لأبيه قانوناً[٢].

ثانياً: الفئة التي أضافتها المادة ٢ من القرار الوزاري رقم (٢٠/أ) لسنة ٢٠١٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٥ في شأن الحضانة العائلية، وهي فئة الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، وقد عرفت المادة الأولى من هذه

(٢) تنظم التشريعات الكويتية ثبوت النسب في المواد ١٦٦–١٧٠ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية.

اللائحة هؤلاء الأطفال بأنهم: «كل طفل كويتي الجنسية ممن يتعذر على أولياء أمورهم رعايتهم بسبب الوفاة أو المرض العقلي أو الجسدي أو بسبب احتجازهم في السجن داخل البلاد أو خارجها».

والمشكلة الحالية تكمن في حقيقة أن المكان الوحيد الذي يبدو أن بإمكانه استقبال هؤلاء الأطفال بشكل فوري ودون أن يسبق ذلك إجراءات بيروقراطية هو المستشفيات[٣]؛ الأمر الذي ترتب عليه مكوث العديد منهم في المستشفيات خلال السنوات الأولى من حياتهم، قد تصل هذه المدة أحياناً إلى ثلاث سنوات أو أكثر حتى تتوصل الجهات الحكومية المعنية إلى الإجراء الذي تراه مناسباً فيما يتعلق بمسألة تحديد الإيواء الدائم الملائم لهم، وذلك بحسب وضع كل طفل منهم؛ وهو الأمر الذي قد يجعل الطفل عرضة للأمراض أو الأوبئة، ذلك بالإضافة إلى الآثار النفسية التي قد تترتب على مكوث الطفل سنواته الأولى في المستشفى دون رعاية فعلية أسرية، اجتماعية، اقتصادية، ترفيهية.

وقد تكون حالات هجر ذوي هؤلاء الأطفال أو تخليهم عنهم لأسباب مختلفة، منها كون الطفل ثمرة علاقة غير شرعية؛ فتم وصول الطفل إلى المستشفى في أثناء محاولة والديه الأجنبيين أو أحدهما التخلص منه، أو لكون الطفل ثمرة علاقة غير شرعية لأبوين أجنبيين معلومين، وتم احتجاز كليهما في السجن أو أحدهما وقرر الآخر الهروب من البلاد دون اصطحاب ذلك الطفل معه، وأحياناً يكون سبب الهجر كون الطفل مصاباً بمرض وراثي يعتقد الأطباء معه أنه قد لا يعيش طويلاً؛ فيقرر الوالدان التخلي عنه وهجره في المستشفى على الرغم من أن حالة الطفل لا تستلزم مكوثه في المستشفى، ولكن لأن الوالدين لا يرغبان في تكبد عناء العناية به، يقرران هجره في المستشفى.

وفي كل تلك الحالات فإن دور الرعاية التابعة لإدارة الحضانة العائلية بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لا تستقبلهم بشكل فوري؛ لأن هؤلاء الأطفال يكونون إحدى الفئات الآتية: ليسوا مجهولي الوالدين، أو هم معلومو الأم لكنها غير كويتية، أو ممن يمكن اعتبارهم من الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية ولكنهم غير كويتيي الجنسية.

(٣) الفيحان، فهاد. (٢٠١٤). الموافقة على استقبال المحرومين من العناية الأسرية. الراي. ٣٠ سبتمبر، صفحة ١٨.

ووفقاً لأفضل المعلومات المتوافرة عن وضع هؤلاء الأطفال، الذي لا يخفى على من يعيش في الكويت، فإن جميع المستشفيات التي يقطن فيها هؤلاء الأطفال تقوم بتوفير كل ما يمكنها توفيره من ضروريات الحياة لهم، ولكن المشكلة تكمن في محدودية صلاحيات المستشفى وإمكاناته تجاههم؛ فعلى سبيل المثال، يتم إطعام هؤلاء الأطفال من وجبات المرضى، أما كسوتهم فجميع ملابسهم من تبرعات أشخاص أو لجان خيرية أو جمعيات نفع عام، ولا يملك المستشفى أي سلطة يستطيع من خلالها السماح لهم بالخروج والتفسح برفقة الممرضات أو غيرهنّ من جهات النفع العام المهتمة بالأطفال؛ الأمر الذي يعني أن هؤلاء الأطفال ـ واقعياً ـ شبه مسجونين في المستشفى، وإن لم يكن هناك حقيقةً أمر قضائي بذلك.

وتبنى هذه الدراسة على مبحثين رئيسيين: على ضوء نتائج المراجعة والتحليل لنصوص القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ بشأن حقوق الطفل، والقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن الحضانة العائلية ولوائحهما التنفيذية، بالإضافة إلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء، سيناقش المبحث الأول الإطار القانوني لأهم الحمايات الجزائية للطفل وفقاً لأهداف هذه الدراسة، ثم على ضوء هذا الإطار ستتم مناقشة أهم المشكلات التشريعية والتطبيقية المتعلقة بالحماية الجزائية للطفل المهجور أو المتخلى عنه في الكويت.

وتنتقل الدراسة في مبحثها الثاني إلى مناقشة أهم المعايير الدولية للحماية الجزائية للطفل، المقترحة في هذه الدراسة، وعلى ضوء هذه المعايير ينتقل هذا المبحث لمناقشة أهم المشكلات التشريعية والتحديات التطبيقية المتعلقة بما يمكن اعتباره عدم ملاءمة أو موافقة الحمايات الجزائية للطفل المهجور أو المتخلى عنه في الكويت – في وضعها الحالي – لتلك المعايير الدولية.

أهداف الدراسة:

الهدف الأساسي لهذه الدراسة هو:

تحديد الإطار القانوني لأهم الحمايات الجزائية للطفل المهجور أو المتخلى عنه في الكويت، ولتحقيق هذا الهدف الأساسي فإن الأهداف التفصيلية لهذه الدراسة تتمثل فيما يأتي:

- تحليل أهم التشريعات الجزائية الكويتية المتعلقة بالطفل لتحديد الإطار القانوني لأهم الحمايات الجزائية المتعلقة بحق الطفل في الحياة وسلامة بدنه، بالإضافة إلى حقه بالصحة الجسدية والنفسية.
- مناقشة أهم المشكلات التشريعية والتطبيقية المتعلقة بالحماية الجزائية للأطفال المهجورين أو المتخلى عنهم في الكويت.
- مناقشة الحمايات الجزائية للطفل وفق المعايير الدولية للحمايات الجزائية -المقترحة في هذه الدراسة- لأهم حقوق الطفل.
- مناقشة المشكلات والتحديات الواقعية المتعلقة بتوافق الإطار القانوني لأهم الحمايات الجزائية للطفل المهجور أو المتخلى عنه في الكويت مع المعايير الدولية للحماية الجزائية.

التعريف بأهم مصطلحات الدراسة:

في هذا القسم سيتم شرح معاني المفردات والمصطلحات المهمة ومدلولاتها وفق استخدامها في الدراسة:

الطفل المهجور أو المتخلى عنه:

هو كل طفل متروك أو مهجور وحيداً في أحد مستشفيات الكويت لأسباب مختلفة، ولعل من أهم تلك الأسباب كون ذلك الطفل يُزعم أنه لا يندرج ضمن فئات الأطفال الذين تختص دار الحضانة العائلية برعايتهم، وهم الأطفال الذين نصت عليهم كل من المادة ١ من قانون ٨٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن الحضانة العائلية، بالإضافة إلى الفئة التي أضافتها المادة ٢ من القرار الوزاري رقم (٢٠/أ) لسنة ٢٠١٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٥ في شأن الحضانة العائلية[٤].

ومن المهم الإشارة إلى أن السبب في تسمية الدراسة لهؤلاء الأطفال «المهجورين أو المتخلى عنهم»، وليس «المهملين» - كما هو الحال في بعض التشريعات المقارنة - هو أن محور هذه الدراسة ليس الأطفال المهملين وفقاً لمفهوم الإهمال الوارد في نص المادة

(٤) انظر مقدمة الدراسة. ص٣.

٧١ من القانون الكويتي رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل، التي عرفت الطفل المهمل بأنه ذلك الطفل الذي لم يتم تقديم الاحتياجات الأساسية له من قبل أحد والديه أو الشخص الذي يقوم برعايته...».

الطفل:

لفظ الطفل ـ بشكل عام ـ في هذه الدراسة يقصد به الطفل كما عرفته المادة الأولى من القانون ٢١ لسنة ٢٠١٥، وهو التعريف نفسه للطفل، الوارد في المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وهو كل من لم يتجاوز سنّ الثامنة عشرة من عمره.

من في حكم الأطفال مجهولي الوالدين:

تستخدم الدراسة هذا المصطلح للإشارة إلى جميع فئات الأطفال محل الحماية الذين حددتهم صراحة نصوص القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن الحضانة العائلية واللائحة التنفيذية له فقط، ولا يقصد به الفئات الأخرى التي أشارت إليها المادة الأولى من قانون الحضانة العائلية دون أن تعرّف المقصود بها، بل تركت تقدير ذلك للجنة الحضانة العائلية.

بينما تستخدم الدراسة مصطلح «من في حكم مجهولي الوالدين» للإشارة تحديداً إلى مصطلح «من في حكم مجهول الوالدين»، الوارد في نص المادة الأولى من قانون الحضانة العائلية (٨٠/ ٢٠١٥) دون أن تعرّف المقصود بهم، بل تركت تقدير ذلك للجنة الحضانة العائلية.

المعايير الدولية القانونية أو المعايير الدولية للحمايات الجزائية:

استخدم هذان المصطلحان في الدراسة بشكل مترادف، ويقصد بهما الإشارة إلى النموذج الأساسي – المقترح في هذه الدراسة – لأهم الحمايات الجزائية لحق الطفل في الحياة وسلامة بدنه وصحته الجسدية والنفسية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

الحماية الجزائية أو أهم الحمايات الجزائية:

استخدم هذان المصطلحان بشكل مترادف في الدراسة، ويقصد بهما الحماية الجزائية فقط لحق الطفل في الحياة وسلامة بدنه من العنف وحقه في حماية صحته الجسدية والنفسية.

أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من أنها الدراسة الأولى التي تناقش المشكلات التشريعية والتطبيقية المتعلقة بالإطار القانوني للحماية الجزائية للأطفال المهجورين أو المتخلى عنهم في الكويت؛ فعلى الرغم من عدم وجود إحصائيات واضحة وموثوق بها لأعداد الأطفال المهجورين أو المتخلى عنهم في المستشفيات في الكويت فإنه لا يخفى على من يعيش في الكويت ويتابع وسائل الإعلام المختلفة ظاهرة وجود عدد من الأطفال المهجورين والمتخلى عنهم في المستشفيات مدة السنوات الأولى من حياتهم؛ زعماً بأنه لا ينطبق عليهم الوصف القانوني للطفل الذي تستقبله أي من دور الرعاية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في الكويت بشكل فوري.

وتسعى الدراسة إلى تطوير التشريعات المعنية بالحماية الجزائية لجميع الأطفال في الكويت من سوء المعاملة على اختلاف أشكالها، والقضاء على جميع أشكال العنف المادي والمعنوي بصورهما المختلفة، وتأمين حياة لهم تتوافر لها الرعاية الحقيقية، والإسهام في تحقيق المقصد الثاني من الهدف ١٦ من خطة الأمم المتحدة ٢٠٣٠ الإستراتيجية للتنمية المستدامة، وهو هدف يقصد إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال بحلول عام ٢٠٣٠[٥].

- تسلط الدراسة الضوء على فئة من الأطفال تحتاج إلى رعاية، وهو ما أشارت إليه أولجا جانيتش في مقدمة كتاب «حقوق الطفل في عالم متغير» The Rights of child in a Changing World بقولها: إن من أهم ما ترتب على اعتماد عدد كبير من دول العالم لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل إدراك حكومات

(٥) ينص الهدف ١٦-٢ على «إنهاء إساءة المعاملة والاستغلال والاتجار بالبشر وجميع أشكال العنف ضد الأطفال وتعذيبهم».

العديد من البلدان أن هناك مجموعة من الأطفال في كل بلد من بلدان العالم يعيشون ظروفاً صعبة بشكل استثنائي، وأن هؤلاء الأطفال بحاجة إلى أن يتم اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين أوضاعهم(٦).

ويمكن القول: إن مجرد قيام أي دولة بالتوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ليس كافياً لضمان تحسين أوضاع الأطفال في تلك الدولة، بل لا بد -لإدراك أهداف هذه الاتفاقية وتحقيقها- من اتخاذ مجموعة من الإجراءات طويلة الأمد والمستمرة، وأن تكون لدى الدولة - بالدرجة الأولى - رغبة حقيقية في تحقيق تلك الأهداف.

وعليه؛ بعد مرور ما يقارب ثلاثة عقود على تصديق دولة الكويت لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وخمس سنوات على صدور القانون ٢١ لسنة ٢٠١٥ بشأن حقوق الطفل، جاءت هذه الدراسة لتتصدى لإحدى المشكلات المهمة المتعلقة بمجموعة من الأطفال الذين يؤكد عدد من المؤشرات الحاجة الملحّة لتحديد الإطار القانوني للحماية الجزائية لأهم حقوقهم.

المنهج العلمي للدراسة:

إن مناهج البحث القانونية غير الميدانية – أو ما يطلق عليه بعض المنظرين في مجال مناهج البحث العلمي اسم مناهج البحث غير التجريبية – تأخذ عدة أشكال؛ منها ما يعرف بالبحث القانوني الفقهي doctrinal research، أو البحث القانوني الإصلاحي reform-oriented research، وأخيراً ما يطلق عليه بعض المنظرين في هذا المجال اسم البحث القانوني النظري theoretical research. ولتحقيق الأهداف المحددة لهذه الدراسة، فإن المنهج الذي اتبعته هو المنهج القانوني الإصلاحي. ويمكن تعريف البحث القانوني الإصلاحي بأنه البحث الذي يُقيِّم – بشكل مكثف – مدى كفاية القواعد أو النصوص القانونية الحالية للموضوع المعين محل الدراسة؛ بهدف الخروج من النتائج بتوصيات تحقق التعديل أو التطوير القانوني المنشود(٧).

(٦) Jančić, O.C. 2016. The UN Convention on the Rights of the Child: 25 Years After. In: Jančić, O.C. ed. The Rights of the Child in a Changing World. Switzerland: Springer International Publishing, p 3.

(٧) Pendleton, M. 2010. Non-empirical Discovery in Legal Scholarship - Choosing, Researching and Writing a Traditional Scholarly Article. In: McConville, M. and Hong Chui, W. Research Methods for Law. Edinburgh: Edinburgh University Press Ltd, pp. 159-180.

وحتى تحقق هذه الدراسة هدفها الأساسي، تمت المراجعة والتحليل للأدبيات المتعلقة بالتشريعات والسياسات المتعلقة بالحماية الجزائية لأهم حقوق الطفل، ومن ثمّ حللت نصوص القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ بشأن حقوق الطفل والقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن الحضانة العائلية ولوائحهما التنفيذية، بالإضافة إلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء؛ وذلك لتحديد الإطار القانوني للحماية الجزائية للطفل بشكل عام، كما روجعت وحللت الأدبيات المتعلقة بالحماية الجزائية الأساسية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لتحديد المعايير الدولية لأهم الحمايات الجزائية له، وعلى ضوء تلك الحمايات تم تقييم الإطار القانوني للحماية الجزائية للطفل المهجور أو المتخلى عنه وفق التشريعات الجزائية الكويتية، ومن ثم تقييم مدى ملاءمة تلك التشريعات وتطبيقاتها الواقعية للمعايير الدولية المحددة في هذه الدراسة، وأخيراً على ضوء نتائج ذلك التقييم خلص الباحث إلى عدد من التوصيات.

نطاق الدراسة:

- يقتصر نطاق هذه الدراسة على الحماية الجزائية للطفل المهجور أو المتخلى عنه وفق التعريف الذي سبق بيانه.
- على الرغم من وجود ما يمكن أن يُطلق عليه مصطلح الحماية الجزائية الموضوعية ووجود مصطلح آخر يطلق عليه مصطلح الحماية الإجرائية، فإن هذه الدراسة تقتصر على ما يتضمنه إطار الحماية الجزائية الموضوعية، وتحديداً الإطار المحدد للحماية الجزائية الذي سبقت الإشارة إليه(٨).
- بالإضافة إلى ما سبق، فإنه، بعد تحليل نصوص القانون ٢١ لسنة ٢٠١٥ بشأن حقوق الطفل والقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن الحضانة العائلية، بالإضافة

(٨) يعرف بعض الفقهاء الحماية الجزائية الموضوعية بأنها: «تتبع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها وذلك بجعل صفة الطفولة عنصراً تكوينياً في التجريم أو بجعلها ظرفاً مشدداً للعقاب»، بينما يعرفون الحماية الجزائية الإجرائية بانها: «تقرير ميزة إجرائية تأخذ شكل استثناء على انطباق كل أو بعض القواعد الإجرائية العامة في حالات خاصة يستلزم تحقيق المصلحة فيها تقرير تلك الميزة، وذلك إما باستبدال قاعدة إجرائية بأخرى، أو بتعليق انطباق قاعدة إجرائية على قيد أو شرط أو بتعديل مضمون القاعدة الإجرائية». للمزيد انظر المرجع التالي: صفحة ١٠: طه، محمود. ١٩٩٩. الحماية الجنائية للطفل المجني عليه. الطبعة الأولى. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

إلى نصوص القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء الكويتي، فإنه يمكن القول: إن التشريعات الكويتية تنص على حمايات جزائية موضوعية عديدة للطفل من مختلف أشكال العنف المادي والمعنوي؛ فعلى سبيل المثال، ينص القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل – في المواد ٣ (أ)، و٦ (٤) (٥)، و٧٦ (١) (٢)، و ٩١ – على ما يكفل الحماية الجزائية لحق الطفل في الحياة وعلى سلامة بدنه، كما تنص المواد ٣ (أ)، و٧٦ (٦)، و٨٧، و٨٨ على ما يكفل الحماية الجزائية للطفل من جرائم العنف الجنسي والبغاء، بالإضافة إلى المواد ٦ (٢) (٣)، و١٨، و١٩، و٢٠، و ٢١، و٢٣، و٢٤، و٢٥، و٢٦، و٢٧، و٣٩، و٧٦ (١) (٦)، و٨٣، و٨٧، التي تكفل الحماية الجزائية لصحة الطفل الجسدية والنفسية[٩].

إلا أنه تحقيقاً للأهداف المحددة لهذه الدراسة فإنها لن تتعرض لجميع الحمايات الجزائية الموضوعية التي كفلتها التشريعات الكويتية، وإنما ستقتصر على مناقشة أهم الحمايات الجزائية من أبرز أشكال العنف المادي والمعنوي للطفل المتمثّلة في: الحماية الجزائية لحق الطفل في الحياة وفي سلامة بدنه، بالإضافة إلى الحماية الجزائية لصحة الطفل الجسدية والنفسية.

ويرجع السبب في اقتصار هذه الدراسة على هذه الحمايات هو أن محورها – كما سبق بيانه – هو الأطفال المهجورون أو المتخلى عنهم في المستشفيات في المراحل المبكرة من حياتهم، وهو الأمر الذي يمكن معه القول: إن ظروف وضعهم في المستشفيات قد يجعلهم عرضة – تحديداً – لهذه الأشكال من العنف المادي والمعنوي.

(٩) القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ بشأن حقوق الطفل، القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن الحضانة العائلية، القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء الكويتي.

المبحث الأول

الحماية الجزائية للطفل المهجور أو المتخلى عنه وفقاً للتشريعات الكويتية

إن المشرع الكويتي قد نص على حمايات جزائية مختلفة للطفل بشكل عام؛ إذ تؤكد المادة العاشرة من الدستور الكويتي ضرورة الاهتمام والعناية بالطفل، وتنص على أن: «ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي». وقد نصت التشريعات الكويتية على العديد من الحمايات الجزائية الموضوعية والإجرائية للطفل، إلا أنه تحقيقاً للأهداف المحددة لهذه الدراسة فإنها ستسلط الضوء بشكل رئيسي على مناقشة الحمايات الجزائية الموضوعية فقط للطفل، وتحديداً ضمن الإطار الذي سبق بيانه عند شرح نطاق الدراسة.

ووفقاً لنتائج تحليل نصوص القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ بشأن حقوق الطفل، والقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن الحضانة العائلية، بالإضافة إلى اللوائح التنفيذية لكلا القانونين، والقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء، يناقش المطلب الأول من هذا المبحث الإطار القانوني للحماية الجزائية من أهم أشكال العنف المادي والمعنوي ضد الطفل، المنصوص عليها في تلك القوانين، ثم على ضوء ذلك الإطار ينتقل المطلب الثاني لمناقشة أهم المشكلات التشريعية والتطبيقية المتعلقة بالحماية الجزائية للأطفال المهجورين أو المتخلى عنهم في الكويت.

المطلب الأول

أهم أوجه الحماية الجزائية للطفل في الكويت

كما سبق بيانه، فإن التشريعات الجزائية الكويتية تنص على حمايات جزائية عديدة للطفل من كثير من أشكال العنف المادي والمعنوي، إلا أنه تحقيقاً للأهداف المحددة لهذه الدراسة فإن هذا المطلب سيقتصر على مناقشة أهم الحمايات الجزائية مما تراه الدراسة أنها أبرز أشكال العنف المادي والمعنوي للطفل، المتمثّلة في: الحماية الجزائية لحق الطفل في الحياة وفي سلامة بدنه، بالإضافة إلى الحماية الجزائية لصحة الطفل الجسدية والنفسية[١٠].

(١٠) انظر نطاق الدراسة. صفحة ٨.

أولاً ـ الحماية الجزائية لحق الطفل في الحياة وفي سلامة بدنه:

إن حرمة المساس بسلامة بدن الإنسان تعد من الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور الكويتي؛ حيث تنص المادة ٣١ من الدستور على أنه لا يجوز أن «يُعرّض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة».

وإن الحق في الحياة وفي سلامة الجسد يعتبر من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، وباعتبار الطفل إنساناً – في نهاية الأمر – فإنه يعتبر مشمولاً أيضاً بجميع الحمايات الجزائية التي تنص عليها التشريعات الجزائية بشكل عام، إلا أنه لا يخفى على أحد حقيقة أن الطفل له ظروفه وأوضاعه الخاصة التي تفرضها طبيعته الجسمانية الضعيفة مقارنة بالأشخاص البالغين، وعدم نضوج وعيه وإدراكه، وهذا كله قد يجعله عاجزاً عن الدفاع عن نفسه، في غالب الأحيان؛ لذلك تحتّم على المشرع الكويتي، شأنه في ذلك شأن العديد من التشريعات المقارنة(١١)، إقرار حماية جزائية خاصة تضمن للطفل تمتعه بهذه الحمايات، وسيتم فيما يلي عرض ومناقشة لأبرز أوجه الحماية الجزائية لحق الطفل في الحياة وفي سلامة بدنه وفق التشريعات الكويتية.

بداية – فيما يتعلق بحق الطفل في الحياة – فإنه من خلال نتائج تحليل كل من قانون الجزاء الكويتي (١٦/ ١٩٦٠) و قانون حقوق الطفل (٢١/ ٢٠١٥) ولائحته التنفيذية، يمكن الاستدلال بعدة أوجه على أن التشريعات الجزائية الكويتية المكتوبة تكفل الحماية الجزائية لحق الطفل في الحياة؛ فعلى سبيل المثال، إن حق الطفل في الحياة وحرمة الاعتداء على هذا الحق، بأي شكل من الأشكال ولأي سبب من الأسباب، تبدأ من لحظة ميلاده، ومنذ هذه اللحظة اعتبره المشرع إنساناً حياً، ويعاقب من يعتدي على حياته بأي شكل من أشكال الاعتداء على الحياة، شأنه في ذلك شأن البالغ، وقد أفرد المشرع الكويتي في القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، بإصدار قانون الجزاء، فصلاً كاملاً لتنظيم الأحكام المتعلقة بتجريم الأفعال الواقعة على النفس؛ حيث تنظم المواد

(١١) العديد من التشريعات المقارنة تقرر حماية خاصة للطفل مثل: قانون المملكة المتحدة The Child Act 1989 and its 2004 Amendment وقانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، وقانون الطفل الفرنسي Law No. 2016-297 Regarding the Protection of the Child.

من ١٤٩ – ١٥٠[١٢] الأحكام المتعلقة بتجريم القتل العمد وعقوبته، بينما تنظم المادة ١٥٤[١٣] الأحكام المتعلقة بتجريم القتل غير العمدي وعقوبته، كما تنظم المادة ١٥٢ من القانون ذاته أحكام تجريم الضرب المفضي إلى الموت وعقوبته.

وقد نص المشرع الكويتي على أن الإنسان يعتبر محلاً لجرائم القتل من لحظة مولده؛ أي من لحظة صلاحيته للعيش في العالم الخارجي، أو كما ذكر أحد الفقهاء: متى كان تأثره بالعالم الخارجي «على نحو مباشر لا كنتيجة غير مباشرة لتأثير جسد الأم»[١٤]؛ فأي اعتداء بالقتل سواء العمدي أو الخطأ أو حتى بالضرب المفضي إلى الموت الذي يقع على الطفل من لحظة مولده حتى ولو لم يكن الحبل السري قد قطع بعد – تقوم معه المسؤولية الجزائية للمعتدي عن إحدى تلك الجرائم؛ حيث تنص المادة ١٥٥ من قانون الجزاء على أنه: «يعتبر المولود إنساناً يمكن قتله متى نزل حياً من بطن أمه، سواء في ذلك تنفس أو لم يتنفس، سواء كانت الدورة الدموية مستقلة فيه أو لم تكن، وسواء كان حبل سرته قد قطع أو لم يقطع».

وعلى الرغم من أن المشرع الكويتي لم يتطرق في نصوص خاصة لعقوبة الجرائم الماسة بحياة الطفل كجرائم القتل (العمدي وغير العمدي) أو الضرب المفضي إلى موت؛ باعتبار أن أحكام هذه الجرائم تتفق مع الأحكام العامة لجرائم القتل والضرب المفضي إلى الموت، كما أنه لم ينص صراحة على جعل صفة المجني عليه (الطفل) في الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة ظرفاً مشدداً للعقاب، وإنما أخضعه لنصوص القتل والضرب المفضي إلى موت، الواردة في قانون الجزاء (١٦/ ١٩٦٠) – فإن المشرع قد أخذ بعين الاعتبار ما قد يتعرض له الطفل ممن لهم سلطة واسعة عليه؛ ومن ثمّ نص في المادة ٩٤

(١٢) تنص المادة ١٤٩ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء على أن: «من قتل نفساً عمداً يعاقب بالحبس المؤبد، ويجوز أن تضاف إليه غرامة...»، وتقرر المادة ١٥٠ من القانون نفسه أن عقوبة جناية القتل العمد قد تصل إلى الإعدام متى اقترنت بسبق الإصرار والترصد. وربما تجدر الإشارة هنا إلى أن نص المادة ١٥١ من هذا القانون تعرف سبق الإصرار بأنه: «التصميم على ارتكاب الفعل قبل تنفيذه بوقت كاف يتاح فيه للفاعل التروي في هدوء»، بينما تعرف الترصد بأنه: «انتظار الفاعل ضحيته في مكان يعتقد ملاءمته لتنفيذ الفعل على نحو مفاجئ...».

(١٣) تنص المادة ١٥٤ على أنه: «من قتل نفساً خطأ أو تسبب في قتلها من غير قصد، بأن كان ذلك ناشئاً عن رعونة وتفريط أو إهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة للوائح، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات....».

(١٤) سرور، أحمد. (٢٠١٦). الوسيط في قانون العقوبات: القسم الخاص. الكتاب الثاني. الطبعة السادسة. القاهرة: دار النهضة العربية. ص٢٣.

من قانون حقوق الطفل (٢١/ ٢٠١٥) على مضاعفة العقوبة المقررة في جميع الجرائم الواقعة على الطفل إذا ما كان الجاني هو أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية أو المسؤول عن ملاحظته وتربيته او من له سلطة عليه، أو كان خادماً عندهم[١٥].

والحقيقة أن الباحث يرى هنا أنه كان الأجدى بالمشرع النص على تشديد العقوبة في جميع الجرائم الماسة بالحق في الحياة متى كان المجني عليه طفلاً بشكل عام، وليس في الحالات التي يكون الجاني أحد الأشخاص الذين ذكرتهم المادة ٩٤ من قانون الطفل (٢١/ ٢٠١٥) فقط، بل مما قد يؤخذ على المشرع أنه بعد أن أكد في المادة ٣ (أ) من قانون حقوق الطفل (٢١/ ٢٠١٥) أن من الحقوق الأساسية التي يكفلها القانون (حق الطفل في الحياة والبقاء)؛ حيث تنص المادة ٣ (أ) من قانون حقوق الطفل (٢١/ ٢٠١٥) على «حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير، أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة والاستغلال» فإنه – مع الأسف – يستفاد من نص المادة ٨٠[١٦] من القانون ذاته أن المشرع قد اعتبر جريمة من يقوم بما من شأنه أن يمنع تمكين الطفل من حقه في الحياة جنحة؛ حيث تنص المادة ٨٠ على عقوبة من يمنع تمكين الطفل من الحصول على أي من حقوقه الواردة في نص المادة (٣) بالسجن مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك –بالتأكيد– بشرط أن لا يكون الفعل معاقباً عليه بعقوبة أشد في قانون آخر[١٧]؛ بعبارة أخرى، فإنه يمكن القول: إنه لا قيمة حقيقية للعقوبة الواردة في المادة ٨٠ من قانون الطفل لجريمة من يمنع تمكين الطفل من حقه في الحياة، في حين كان الأجدى أن تتضمن نصوص قانون

(١٥) تنص المادة ٩٤ من قانون حقوق الطفل (٢١/ ٢٠١٥) على أنه: «تضاعف العقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت على طفل، إذا ارتكبها أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية أو المسؤول عن ملاحظته وتربيته أو من له سلطة عليه، أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم».

(١٦) تنص المادة ٨٠ من قانون حقوق الطفل (٢١/ ٢٠١٥) على أنه: «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يمنع تمكين الطفل من الحصول على حقوقه الواردة بالمادتين (٣) و(٦) من هذا القانون».

(١٧) تعرف المادة ٣ من قانون الجزاء الكويتي (١٦/ ١٩٦٠) الجنايات بأنها: «الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أو بالحبس المؤبد أو بالحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات». بينما تعرف المادة ٥ من القانون ذاته الجنح بأنها: «الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين».

الطفل تشديداً لعقوبة من يرتكب أي اعتداء على حق الطفل في الحياة أو يمنع تمكينه بأي شكل من الأشكال من التمتع بذلك الحق.

وَمِمّا يمكن اعتباره من الحماية الجزائية لحق الطفل في الحياة في التشريعات الجزائية الكويتية أيضاً أن المشرع لم يجعل قتل الأم وليدها غير الشرعي – أي الذي لم يكن ثمرة زواج شرعي – بدافع الخوف من الفضيحة أو العار سبباً من أسباب الإباحة[١٨]؛ أي لم يعتبره أحد الأسباب التي من شأنها أن تزيل عن الواقعة صفة الجريمة في الظروف التي وقع فيها؛ ومن ثم يصبح الفعل – وفق تلك الظروف بسبب ذلك – مباحاً، ويمكن تعريف أسباب الإباحة بأنها تلك «الأسباب التي من شأنها رفع الصفة الجنائية عن الفعل في الظروف التي وقع فيها؛ فهي تعدم الركن الشرعي في الجريمة، فتُخرج الفعل عن دائرة الأفعال المعاقب عليها إلى مجال الإباحة»[١٩]؛ والمشرع – كما ذكرنا – لم يجعل قتل الأم وليدها غير الشرعي دفعاً للعار من هذه الأسباب؛ حيث تنص المادة ١٥٩ من قانون الجزاء على أن: «كل امرأة تعمدت قتل وليدها فور ولادته؛ دفعاً للعار، تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين».

ولا يبرر – وفق التشريعات الكويتية– قتل الطفل؛ كونه ثمرة لجريمة المواقعة بإكراه[٢٠]، أي لا يبرر قتله كونه ثمرة لجريمة بشعة كانت الأم ضحية بها. ومع الأخذ بعين الاعتبار الأسباب النفسية أو الضغوط الاجتماعية التي قد تدفع بتلك المرأة إلى محاولة التخلص من الطفل وإنهاء حياته، فإن ذلك لا يبرر حرمان ذلك الطفل من حقه في الحياة؛ ومن ثم لا يجوز عقاب الطفل البريء بجريمة بشعة يرتكبها مجرم بالغ.

(١٨) تنص المادة ٢٦ من قانون الجزاء الكويتي (١٦/ ١٩٦٠) على أنه: «لا يعد الفعل جريمة عند قيام سبب من أسباب الإباحة».

(١٩) النويبت، مبارك. ٢٠١٠. شرح المبادئ العامة في قانون الجزاء الكويتي. الطبعة الثانية. الكويت: لا يوجد دار نشر. ص ٢٩٩.

(٢٠) على الرغم من أن المشرع الكويتي لم يعرف تحديداً جريمة المواقعة بالإكراه فإن الفقه والقضاء يعرفانها بأنها قيام رجل بإيلاج قضيبه في قبل المرأة بغير رضاها، يستوي في ذلك كون الجاني قد استعمل القوة أو التهديد أو الحيلة أو أي وسيلة أخرى لتحقيق مقصده؛ انظر: الكندري، فيصل. وغنام، غنام. (٢٠١٥). شرح قانون الجزاء الكويتي: القسم الخاص. الطبعة الرابعة. الكويت: لا يوجد دار نشر. ص ٤٩١–٥٠٨.

ومما يمكن اعتباره من أوجه الحماية الجزائية لحق الطفل في الحياة وفق التشريعات الكويتية أيضاً تقرير المسؤولية الجزائية عن جريمة القتل لأي شخص مسؤول عن تولي رعاية طفل وتوفي ذلك الطفل بسبب عدم قيام متولي رعايته بالتزاماته المتعلقة بتوفير أهم ضروريات حياته؛ ومن الأمثلة على ذلك أن يكون سبب وفاة الطفل هو عدم تقديم متولي الرعاية له الطعام أو الكساء أو المأوى، أو كان سبب الوفاة عدم تقديم الرعاية والعناية الطبية اللازمة للطفل، وهذا النوع من الجرائم هو ما يطلق عليه بعض الفقهاء الجريمة الإيجابية الواقعة بالترك[٢١]، ويمكن تعريف الجريمة الإيجابية الواقعة بالترك بشكل عام بأنها: «إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة، بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل، وأن يكون في استطاعة الممتنع عنه إرادته»[٢٢].

ومن المهم الإشارة هنا إلى أنه في حال توفي الطفل بسبب امتناع متولي الرعاية عن أداء التزامه بالعناية به، وكان متولي رعايته قد تعمد الامتناع بنية إزهاق روحه؛ فتقوم – في هذه الحالة مسؤوليته الجزائية – عن جريمة القتل العمد. ولكون الطفل ضعيفاً وغير قادر على تأمين ضروريات الحياة لنفسه فقد نص المشرع الكويتي على أنه في حال توفي الطفل بسبب امتناع متولي رعايته عن تقديم ضروريات الحياة له، حتى لو لم تكن لدى متولي الرعاية في هذه الحالة نية إزهاق روح الطفل – فإن ذلك لا ينفي المسؤولية الجزائية عنه بالكامل، وإنما تقوم في هذه الحالة مسؤوليته الجزائية عن جريمة القتل غير العمدي؛ حيث تنص المادة ١٦٧ من قانون الجزاء الكويتي (١٦/ ١٩٦٠) على أن: «كل رب أسرة يتولى رعاية صغير لم يبلغ أربع عشرة سنة كاملة، وامتنع عن القيام بالتزامه تزويد الصغير بضروريات المعيشة، فأفضى ذلك إلى وفاة الطفل أو إلى إصابته بأذى، يعاقب بالعقوبات المذكورة في المادة السابقة، حسب ما إذا كان الامتناع عمدياً أو غير عمدي، وحسب قصد الجاني وجسامة الإصابات، حتى لو كان الصغير غير عاجز عن تزويد نفسه بضروريات المعيشة».

(٢١) الظفيري، فايز. (٢٠١٨). القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي. الطبعة السادسة. الكويت: مطبعة المقهوي الأولى. ص ٩٧ – ١٠١.

(٢٢) حسني، محمود نجيب. (٢٠١٦). شرح قانون العقوبات: القسم العام. الطبعة الثامنة. القاهرة: دار النهضة العربية. ص ٣٠٩.

بالإضافة إلى ما سبق فإنه يمكن القول: إن التشريعات الجزائية الكويتية تحمي حق الطفل في الحياة حتى لو كانت النتائج الطبية تؤكد وفاته خلال فترة وجيزة بسبب موته إكلينيكياً؛ حيث استقر الفقه على تجريم ما يطلق عليه حالياً «القتل الرحيم» للشخص بشكل عام، بالغاً كان أو طفلاً، وهي الحالة التي تتحقق عند قيام أي شخص بنزع الأجهزة من المريض الذي يعتبر ميتاً إكلينيكياً؛ حيث قد يحدث أن يموت مخ المريض بينما يستمر قلبه ودورته الدموية في العمل، وهو ما يسمى أيضاً حالة الغيبوبة الدائمة، وفي هذه الحالة يكون المريض فاقداً للوعي والحركة في سريره في المستشفى، ويتم تغذيته بوسائل صناعية؛ الأمر الذي قد يحافظ على بقاء قلبه على قيد الحياة لفترة زمنية قد تطول.

وعلى الرغم من أن المشرع الكويتي لم يضمّن نصوصه مصطلح «القتل الرحيم»، فإنه قد يستفاد من نص المادة ١٥٧ من قانون الجزاء الكويتي (١٦/ ١٩٦٠) قيام المسؤولية الجزائية عن جريمة القتل العمد لمن يقوم بنزع الأجهزة الطبية عن المريض الميت إكلينيكياً، وهو القول الذي استقر عليه الفقه[٢٣]؛ حيث تنص المادة ١٥٧ على ٥ حالات قرر فيها قيام المسؤولية الجزائية عن جريمة القتل العمد لأشخاص ولو لم يكن النشاط الذي ارتكبوه هو السبب المباشر لإزهاق روح المجني عليه أو السبب الأصلي لذلك، ومن تلك الحالات الحالة الواردة في البند رابعاً، ونصه: «إذا كان المجني عليه مصاباً بمرض أو بأذى من شأنه أن يؤدي إلى الوفاة، وعجل الفاعل بفعله موت المجني عليه».

أما ما يتعلق بالحماية الجزائية لحق الطفل في سلامة بدنه؛ فإنه على الرغم من أن التشريعات الجزائية الكويتية تنص على تجريم جميع أشكال العنف البدني ضد الإنسان –بالغاً كان أو طفلاً– فقد تضمنت نصوصاً خاصة تجرم – تحديداً – جميع أشكال العنف البدني على الطفل؛ لطبيعة جسد الطفل الضعيف، التي قد لا تمكنه من الدفاع عن نفسه – في أغلب الأحيان – عند الاعتداء عليه.

(٢٣) الكندري، فيصل و غنام، غنام (٢٠١٥). مرجع سابق. ١٨٣–١٨٤؛ الظفيري، فايز. (٢٠١٨). مرجع سابق. ص ٣٤٢ – ٣٤٣؛ الراجحي، بدر. (٢٠٢٠). شرح قانون الجزاء الكويتي: القسم العام. الكويت: دار العلم. ص ١٦١.

لمزيد من الشرح؛ فقد نص المشرع الكويتي في المواد ١٦٠-١٦٤ من قانون الجزاء الكويتي (١٦/ ١٩٦٠) على عقوبات كل ما من شأنه أن يمس سلامة جسد الإنسان من ضرب أو جرح أو أي صورة من صور الإيذاء العمدي وغير العمدي؛ فقد ذكرت المادة ١٦٠ عقوبة جنحة الضرب والجرح والإيذاء، وقررت في نصها أن: «كل من ضرب شخصاً أو جرحه أو ألحق بجسمه أذى أو أخل بحرمة الجسم، وكان ذلك على نحو محسوس، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين....»، بينما نصت المادة ١٦١ على تجريم الإيذاء البليغ، وجاء في نصها أن: «كل من أحدث بغيره أذى بليغاً، برميه بأي نوع من أنواع القذائف، أو بضربه بسكين أو أية آلة خطرة أخرى، أو بقذفه بسائل كاو أو بوضعه هذا السائل أو أية مادة متفجرة في أي مكان بقصد إيذائه، أو بمناولته مادة مخدرة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليه غرامة...»، كما تقرر المادة ١٦٢ تجريم الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة؛ حيث تنص على أن: «كل من أحدث بغيره أذى أفضى إلى إصابته بعاهة مستديمة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليه غرامة..... يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة.... إذا أفضت أفعال الاعتداء إلى إصابة المجني عليه بآلام بدنية شديدة أو إلى جعله عاجزاً عن استعمال عضو أو أكثر من أعضاء جسمه بصورة طبيعية خلال مدة تزيد على ثلاثين يوماً دون أن تفضي إلى إصابته بعاهة مستديمة». ولشدة احترام المشرع الكويتي لسلامة بدن الإنسان جرَّم حتى التعدي الخفيف؛ حيث تنص المادة ١٦٣ من القانون نفسه على أن: «كل من ارتكب فعل تعدٍّ خفيف، لا يبلغ في جسامته مبلغ الأفعال المنصوص عليها في المواد السابقة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة...»، وحرصاً من المشرع على حق الإنسان في سلامة بدنه، فقد نص على تجريم الإصابة الخطأ وعقوبتها؛ حيث تنص المادة ١٦٤ من قانون الجزاء على أن: «كل من تسبب في جرح أحد أو إلحاق أَذى محسوس به عن غير قصد، بأن كان ناشئاً عن رعونة أو تفريط أو إهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة للوائح، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة...».

بالإضافة إلى تلك النصوص العامة التي تشمل تجريم العنف ضد البالغين والأطفال بشكل عام، فقد نصت التشريعات الكويتية صراحة على تجريم جميع أشكال العنف البدني ضد الطفل وأي إساءة جسدية له، وأورد المشرع في قانون حقوق الطفل

(٢١/ ٢٠١٥) تعريفاً صريحاً للإساءة الجسدية؛ حيث تنص المادة ٧١ من هذا القانون على أن الإساءة الجسدية ضد الطفل يقصد بها «التعدي على الطفل الذي ينتج عنه أذية جسدية (قد تكون نتيجة للضرب، الهز، الركل، العض، الحرق، الخنق، التسميم)، وقد لا يتعمد المعتدي إيذاء الطفل ولكن تحدث الإصابة بسبب شدة العقاب أو بسبب الإهمال الشديد».

غير أنه على الرغم من أن المشرع قد نص صراحة على تجريم جميع أشكال العنف المادي ضد الطفل وأورد صراحة تعريفاً لأهم أشكال ذلك العنف – كما تم بيانه أعلاه – فإنه يستفاد من نتائج تحليل نصوص قانون الجزاء (١٦/ ١٩٦٠) و نصوص قانون الطفل (٢١/ ٢٠١٥) أن العقوبة في الجرائم الماسة بسلامة جسد الطفل لا تكون مشددة إلا في حالات محددة؛ فالحالة الأولى هي متى كان الجاني هو أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه، أو المسؤول عن ملاحظته وتربيته، أو من له سلطة عليه، أو كان خادماً عندهم؛ حيث تنص المادة ٩٤ من قانون الطفل – كما أشير إليه سابقاً– على أنه: «تضاعف العقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت على طفل، إذا ارتكبها أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية أو المسؤول عن ملاحظته وتربيته أو من له سلطة عليه، أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم»، أما في حال إذا ما كان الجاني غريباً؛ أي شخصاً غير هؤلاء الأشخاص الذين ذكرتهم المادة ٩٤ من القانون المذكور، فإن العقوبة لا تكون مشددة – مع الأسف – إلا في حال كانت الجريمة المرتكبة ضد الطفل هي التعدي الخفيف أو الإصابة الخطأ، وهي ما يمكن اعتبارها الحالة الثانية.

لمزيد من الشرح؛ فإن المشرع قد قرر في المادة ٩١ من قانون حقوق الطفل (٢١/ ٢٠١٥) على عقوبة لمن يرتكب أي شكل من أشكال الإساءة أو العنف ضد الطفل، وتنص هذه المادة على أن عقوبة الشخص الذي يمارس أي شكل من أشكال العنف ضد الطفل هي «الحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة...»، وذلك بشرط أن لا يكون الجاني قد ارتكب شكلاً من أشكال العنف الذي ينص قانون آخر على عقوبة أشد له؛ ففي هذه الحالة الأخيرة تطبق على الجاني عقوبة القانون الأشد؛ حيث تنص المادة ٩١ على أنه: «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة...»، وبالرجوع إلى عقوبات جرائم الضرب والجرح والإيذاء التي ينظم أحكامها قانون الجزاء الكويتي (١٦/ ١٩٦٠) والتي سبق بيانها أعلاه، فإنه – فيما

عدا جريمة التعدي الخفيف والإصابة الخطأ، فإن جميع تلك العقوبات هي أشد من عقوبة من يمارس أي شكل من أشكال العنف ضد الطفل المنصوص عليها في المادة ٩١ من قانون الطفل (١٥/ ٢٠١٥)؛ حيث إن عقوبة جريمة التعدي الخفيف وفقاً لنص المادة ١٦٣ من قانون الجزاء – كما تم بيانه سابقاً – هو الحبس مدة لا تتجاوز ٣ أشهر وبغرامة مالية أو بإحدى العقوبتين؛ أي أخف من العقوبة المقررة في المادة ٩١ من قانون حقوق الطفل، بينما عقوبة جريمة الضرب والجرح والإيذاء وفقاً لنص المادة ١٦٠ جزاء هو الحبس مدة لا تتجاور سنتين وبغرامة مالية أو بإحدى هاتين العقوبتين، وعقوبة جريمة إحداث آلام بدنية شديدة أو عجز شخصي وفقاً لنص المادة ١٦٢ من قانون الجزاء الكويتي هي الحبس مدة لا تتجاوز ٥ سنوات وبغرامة مالية أو بإحدى هاتين العقوبتين، وعقوبة جريمة الإيذاء البليغ – وفقاً لنص المادة ١٦١ من قانون الجزاء الكويتي –هي الحبس مدة لا تجاوز ١٠ سنوات، ويجوز أن تضاف إليها الغرامة المالية المذكورة، كما أنه – وفقاً لنص المادة ١٦٢ – تكون عقوبة جريمة الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة هي الحبس مدة لا تجاوز ١٠ سنوات، ويجوز أن تضاف إليها الغرامة المالية المذكورة.

وأخيراً، يمكن القول: إن هناك نوعاً من التشديد في عقوبة جريمة الإصابة الخطأ في حال كان المجني عليه طفلاً؛ حيث إنه على الرغم من أن عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة ١٦٤ من قانون الجزاء (١٦/ ١٩٦٠) (٢٤) لهذه الجريمة هي متشابهة مع العقوبة المنصوص عليها في المادة ٩١(٢٥) من قانون حقوق الطفل (٢١/ ٢٠١٥)، وهي الحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة إلا أن الغرامة المالية المنصوص عليها في المادة ٩١ من قانون الطفل هي أشد من الغرامة المنصوص عليها في المادة ١٦٤ لجريمة الإصابة الخطأ.

(٢٤) تنص المادة ١٦٤ من قانون الجزاء الكويتي على أن: «كل من تسبب في جرح أحد أو إلحاق أذى محسوس به عن غير قصد، بأن كان ذلك ناشئاً عن رعونة أو تفريط أو إهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة للوائح، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين».

(٢٥) تنص المادة ٩١ من قانون حقوق الطفل (٢١/ ٢٠١٥) على أنه: «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة مالية لا تتجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من مارس ضد الطفل أي شكل من أشكال العنف والإساءة النفسية والإهمال والقسوة والاستغلال».

وقد كان الأجدى بالمشرع حين قرر في المادة ٩٤ من قانون الطفل تشديد عقوبة الجرائم الواقعة على الطفل أن لا يجعل ذلك التشديد مشروطاً بصفة معينة بالجاني، حيث اشترط المشرع لتشديد العقوبة على الجاني – كما سبق بيانه– أن يكون هذا الجاني أحد والدي الطفل أو من له الولاية أو الوصاية أو المسؤول عن ملاحظته وتربيته أو من له سلطة عليه، أو كان خادماً عندهم.

وَمِمّا يمكن اعتباره أيضاً من أوجه الحماية الجزائية المهمة لحق الطفل في سلامة بدنه وفقاً للتشريعات الكويتية ما نص عليه المشرع صراحة في قانون حقوق الطفل (٢١/ ٢٠١٥) من عدم اعتبار الإساءة الجسدية التي قد يتعرض لها الطفل – كالضرب أو الهز أو الركل أو العض أو أي شكل من أشكال الإساءة كما عرفتها المادة ٧١ من قانون حقوق الطفل (٢١/ ٢٠١٥)، وسبق بيانه[٢٦]، كنوع من أنواع العقاب التأديبي – سبباً من أسباب الإباحة[٢٧]، ولو لم يكن القصد منها إيذاء الطفل وإنما محاولة تهذيب سلوكياته.

لمزيد من التوضيح؛ فإن المشرع الكويتي قد اعتبر استعمال الشخص للمكنة القانونية أو الحق الذي يقرره له القانون بنص صريح سبباً من أسباب الإباحة؛ أي سبباً من شأنه إزالة صفة التجريم عن أفعال تجرمها قواعد التجريم كأصل عام، ومن تلك الحقوق حق التأديب لمن يقرر له القانون هذا الحق؛ حيث تنص المادة ٢٩ من قانون الجزاء على أنه: «لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق التأديب من شخص يخول له القانون هذا الحق، بشرط التزامه حدوده واتجاهه إلى مجرد التهذيب». وعلى الرغم من عدم وجود نص صريح في القانون يقرر أن لمتولي رعاية الطفل الحق في ذلك فإنه مما استقر عليه الفقه اعتبار تأديب متولي رعاية الطفل له هي إحدى صور أو حالات استعمال حق التأديب كسبب من أسباب الإباحة.

وعلى الرغم أن من أهم شروط اعتبار الضرب للتأديب سبباً من أسباب الإباحة أن

(٢٦) انظر صفحة ١٤.

(٢٧) انظر شرح المقصود بأسباب الإباحة في صفحة ١٢.

يكون الضرب خفيفاً؛ فلا يكون فيه إيلام بدن أو تقييد حرية[٢٨]، فإن المشرع – تأكيداً لحماية حق الطفل بسلامة بدنه– قد نص صراحة في المادة ٧١ من قانون حقوق الطفل (٢٠١٥/٢١) على اعتبار استخدام أي شكل من أشكال الإساءة البدنية للطفل بقصد التأديب شكلاً من أشكال الإساءة البدنية التي يحظر ممارستها ضد الطفل، وكما سبق بيانه، فإن المادة ٩١ من القانون المذكور تنص على عقوبة جميع أشكال الإساءة ضد الطفل، بما في ذلك الإساءة غير العمدية، التي يكون القصد منها عقاب الطفل؛ بغرض التأديب.

بالإضافة إلى ما سبق، فإنه مما يمكن اعتباره من الحمايات الجزائية لحق الطفل في سلامة بدنه في التشريعات الكويتية أن المشرع قد نص على جعل صفة المجني عليه (الطفل) في جريمة نزع عضو أو أكثر من جسد الإنسان قسراً رغماً عنه ظرفاً مشدداً للعقاب؛ حيث ينص البند السابع من المادة ٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين على تشديد العقوبة إذا ما كان المجني عليه طفلاً[٢٩].

(٢٨) وفقاً للقواعد العامة لأحكام التأديب كسبب من أسباب الإباحة فإنه يشترط لاعتبار تأديب الصغار سبباً من أسباب الإباحة شروط رئيسية، أهمها:

١– أن لا يقوم بالتأديب إلا من يملك الصفة في ممارسة هذا الحق، كمن يتولى رعاية الطفل، على سبيل المثال.

٢– يجب الالتزام بحدود الحق؛ فيتعين أن يكون التأديب خفيفاً، ولا يلجأ إلى الضرب إلا بعد استنفاد جميع وسائل التأديب الأخرى كالتوبيخ، ويجب أن لا يكون الضرب بغير اليد، فلا يكون بالسوط أو العصا، وأن لا يتجاوز عدده ثلاث مرات، وأن لا يكون الضرب في المواضع الحساسة في الجسم كالوجه والرأس.

٣– أن يكون التأديب بحسن نية؛ فلا يكون إلا بغرض التهذيب أو التعليم،

انظر: الظفيري، فايز. (٢٠١٨). مرجع سابق. ص ٢٧٦–٢٧٨، و حسني، محمود نجيب. (٢٠١٦). ص ١٩٣–١٩٥.

(٢٩) تنص المادة ٢ من قانون الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين (٩١/ ٢٠١٣) على أنه: «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس خمس عشرة سنة كل من قام بالاتجار بالأشخاص على النحو المبين في المادة (١) من هذا القانون.

وتكون العقوبة الحبس المؤبد إذا اقترنت الجريمة بأحد الظروف الآتية:

١– إذا ارتكبت عن طريق جماعة إجرامية منظمة، وكان المتهم قد ساهم في إنشائها أو تنظيمها أو إدارتها أو تولى قيادة فيها أو انضم إليها مع علمه بأغراضها.

٢– إذا كانت الجريمة ذات طابع غير وطني.

٣– إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو كانت له سلطة عليه.

٤– إذا ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو من شخص يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأ.

٥– إذا ترتب على الجريمة إلحاق أذى بليغ بالمجني عليه أو إصابته بعاهة مستديمة.

٦– إذا كان المتهم موظفاً عاماً في الدولة أو إحدى الدول التي ارتكبت فيها الجريمة أو تم الإعداد لها فيها، أو ترتبت فيها بعض آثارها، وكان لوظيفته شأن في تسهيل ارتكاب الجريمة أو إتمامها.

٧– إذا كان المجني عليه طفلاً أو أنثى أو من أصحاب الاحتياجات الخاصة.

وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على ارتكاب الجريمة وفاة المجني عليه.

وفي جميع الأحوال لا يعتد بموافقة المجني عليه أو برضائه عن الأفعال المستهدفة بالاستغلال في هذه الجرائم.

ولمزيد من التوضيح فإن المادة ١ (٤) من قانون الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين (٩١/ ٢٠١٣) اعتبرت نزع أعضاء الإنسان شكلاً من أشكال الاتجار بالأشخاص المجرمة؛ حيث عرفت هذه المادة الاتجار بالأشخاص بأنه: «تجنيد أشخاص أو استخدامهم أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بالإكراه، سواء باستعمال القوة أو بالتهديد أو باستعمالها أو بغير ذلك من أشكال الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو القسر أو استغلال السلطة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا عينية؛ وذلك بغرض الاستغلال الذي يشمل استغلال دعارة الغير أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع أعضاء من الجسد»، وتقرر المادة ٢ من القانون نفسه أن عقوبة الاتجار بالأشخاص هي الحبس مدة ١٥ سنة، إلا أن هذه المادة تنص على تشديد العقوبة لتصل إلى الحبس المؤبد في عدة أحوال، منها إذا كان المجني عليه طفلاً.

بالإضافة إلى ما سبق، فإن هناك بعض الحمايات الجزائية المقررة لأطفال معينين، ومن تلك الحمايات الحماية المقررة في المواد من ١٨ – ٢٠ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن الحضانة العائلية؛ حيث تنص المواد السابقة على عقوبة متولّي الرعاية الذين يخلون بالتزاماتهم تجاه الأطفال محل الحماية في هذا القانون متى ترتب على ذلك ضرر مادي بدني على الطفل أو على حياته.

وكما تم بيانه سابقاً، فقد عرفت المادة ١ (١) من القانون المذكور الطفل محل الحماية في هذا القانون بأنه: «كل من ولد في الكويت من أبوين مجهولين أو من أب مجهول ومعلوم الأم كويتية الجنسية، ومن في حكمه من الحالات الخاصة التي تقدرها لجنة الحضانة العائلية، ويعتبر في حكم مجهول الأب من لم يثبت نسبه لأبيه قانوناً». وأضافت المادة ٢ من القرار الوزاري رقم (٢٠/أ) لسنة ٢٠١٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٥ في شأن الحضانة العائلية إلى هذه الفئة من الأطفال، فئة أطلقت عليهم اللائحة اسم الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية؛ حيث تنص المادة ٢ (١) من اللائحة المذكورة على أن أحد أهم أهداف إدارة الحضانة العائلية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل هو «توفير الرعاية الاجتماعية للأطفال مجهولي الوالدين ومن في حكمهم **والأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية** من خلال إنشاء وتطوير

دور الحضانة العائلية، وتوفير الحاجات الأساسية لهم (الطبية والتربوية والاجتماعية والمالية والإرشاد النفسي والتربوي)».

ومما يمكن اعتباره إحدى الحمايات الجزائية المهمة المتعلقة بفئة معينة من الأطفال ما ورد في نصوص القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ بشأن حقوق الطفل من حماية خاصة للطفل ذي الإعاقة، ولمزيد من الشرح، فإن المادة ٥٧ من قانون حقوق الطفل (٢١/ ٢٠١٥) تنص في شأن حماية الأطفال ذوي الإعاقة على أن يتم تطبيق أحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون حقوق الطفل. وبالرجوع إلى نصوص قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٨/ ٢٠١٠) فإن المادة ٦١ منه تنص على عقوبة كل شخص مكلّف؛ برعاية أحد الأشخاص من ذوي الإعاقة –أياً كان مصدر هذا الالتزام– وأهمل في القيام بواجباته أو في اتخاذ ما يلزم لتنفيذ واجباته أو امتنع عن القيام بالتزاماته تجاه ذي الإعاقة سواء كان الشخص ذو الإعاقة بالغاً أم طفلاً.

وعلى الرغم من عدم ورود أي نص في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٨/ ٢٠١٠) ولا حتى في قانون حقوق الطفل (٢١/٢٠١٥) بشأن تشديد عقوبة إخلال المكلّف؛ برعاية الشخص ذي الإعاقة بالتزاماته تجاهه إذا ما كان الشخص ذو الإعاقة طفلاً، فإن المادة ٦١ من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد نصت على تشديد العقوبة إذا ما ترتب على الإخلال بأحد الالتزامات السابقة إلحاق ضرر أو وفاة الشخص ذي الإعاقة طفلاً كان أو بالغاً[٣٠].

(٣٠) تنص المادة ٦١ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أنه: « مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار كويتي او بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص مكلف برعاية أحد الأشخاص من ذوي الإعاقة أياً كان مصدر هذا الالتزام ويهمل في القيام بواجباته نحوه أو في اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذه الواجبات أو امتنع عن القيام بالتزاماته.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين إذا ترتب على هذا الإهمال إلحاق ضرر بالشخص ذي الإعاقة.

أما إذا نشأ عن ذلك وفاة الشخص ذي الإعاقة فتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين. وفي حالة العود خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم النهائي تكون العقوبة مضاعفة.

ثانياً ـ الحماية الجزائية لصحة الطفل الجسدية والنفسية:

إن التشريعات الكويتية قد نصت صراحة على ما يمكن اعتباره نوعاً من أنواع الحمايات الجزائية لصحة الطفل الجسدية؛ حيث تؤكد المادة ٦ (٢) من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ بشأن حقوق الطفل، حق كل طفل في «الحصول على خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية وعلاج الأمراض»، كما تؤكد أنّ على الجهات المعنية أن تتخذ «كافة التدابير لضمان تمتع الأطفال بأعلى مستوى ممكن من الصحة»، وتؤكد المادة ٦ (٣) من القانون نفسه حرص المشرع على أن ينشأ الطفل في بيئة صحية؛ حيث تنص هذه المادة على أن: «تكفل الدولة للطفل –في جميع المجالات – حقه في بيئة صالحة وصحية ونظيفة، واتخاذ جميع التدابير الفعالة لإلغاء الممارسات الضارة بصحته»، وحتى تتحقق الحماية الجزائية لصحة الطفل نصت المادة ٨٠ من قانون حقوق الطفل (٢١/ ٢٠١٥) على عقوبة مخالفة ما تنص عليه المادة ٦ من هذا القانون[٣١].

وحرصاً من المشرع على تأمين حياة صحية للطفل فإن المواد من ١٨ – ٢١ من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ بشأن حقوق الطفل تنص على أن يكون لكل طفل بطاقة صحية لمتابعة حالته الصحية، وبخاصة ما يتعلق بتطعيمات الطفل الواقية من الأمراض، ومما يمكن اعتباره أيضاً نوعاً من أنواع الحماية لصحة الطفل ما ورد في المواد ٢٣ –٢٥ من القانون نفسه من الاهتمام بتغذية الطفل؛ حيث تنص هذه المواد على مجموعة من التدابير التي قد تسهم في تأمين التغذية الصحية السليمة للطفل، وذلك ابتداء من لحظة ولادته.

بالإضافة إلى اهتمام التشريعات الكويتية بصحة الطفل الجسدية فإن عدداً من نصوص قانون حقوق الطفل (٢١/ ٢٠١٥)، تؤكد حرص المشرع بدرجة الاهتمام نفسها على صحة الطفل النفسية، ولعل من أبرز الأمثلة على ما يمكن اعتباره محاولة من المشرع الكويتي على تأمين الحماية لصحة الطفل النفسية ما جاء في المادة ٧٦ من حماية الطفل من كل ما يمكن أن يعرّضه للأذى النفسي أو العاطفي أو يؤثر على

(٣١) تنص المادة ٨٠ من قانون حقوق الطفل (٢١/ ٢٠١٥) على أنه: «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يمنع تمكين الطفل من الحصول على حقوقه الواردة في المادتين (٣) و (٦) من هذا القانون».

أخلاقه[٣٢]؛ حيث تنص المادة ٧٦ (١) على أن الطفل يعد معرضاً للخطر متى «تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر».

وعلى الرغم من أن الحماية الإجرائية للطفل أمر خارج نطاق هذه الدراسة فإنه تجدر الإشارة إلى أن المادة ٧٩ من قانون حقوق الطفل (٢١/ ٢٠١٥) أوردت مجموعة من الإجراءات والتدابير منحت مراكز حماية الطفولة[٣٣] في الكويت سلطة اتخاذها لحماية الطفل؛ فنصت هذه المادة في البند (٧) منها على أن: «لمراكز حماية الطفولة في حالات الخطر المحدق بالطفل سلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإخراج الطفل من المكان الذي يتعرض فيه للخطر ونقله إلى مكان آمن»، وتقرر المادة أن لمراكز الطفولة في هذه الحالة سلطة الاستعانة برجال الشرطة إذا لزم الأمر، ويستوي في ذلك الخطر كونه يهدد حياة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية أو النفسية.

(٣٢) تنص المادة ٧٦ من قانون حقوق الطفل (٢١/ ٢٠١٥) على أنه: «يعد الطفل معرضاً للخطر لأي شكل من أشكال الأذى الجسدي أو النفسي أو العاطفي أو الجنسي أو الإهمال، أو إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له، وذلك في أي من الأحوال الآتية :

١- إذا تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر.

٢-إذا كانت ظروف تربيته في الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها من شأنها أن تعرضه للخطر أو كان معرضاً للإهمال أو للإساءة أو العنف أو الاستغلال أو التشرد.

٣- إذا حرم الطفل - بغير مسوغ - من حقه ولو بصفة جزئية في حضانة أو رؤية أحد والديه أو من له الحق في ذلك.

٤- إذا تخلى عنه الملتزم بالإنفاق عليه أو تعرض لفقد والديه أو أحدهما أو تخليهما أو متولي أمره عن المسؤولية قبله.

٥- إذا حرم الطفل من التعليم الأساسي أو تعرض مستقبله التعليمي للخطر.

٦- إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريض على العنف أو الأعمال المنافية للآداب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال التجاري أو التحرش أو الاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية».

(٣٣) تنص المادة ٧٧ من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ بشأن حقوق الطفل على أن تنشأ مراكز حماية الطفولة في كل محافظة من محافظات دولة الكويت تتبع المجلس الأعلى لشؤون الأسرة ومنحها مجموعة من السلطات المتعلقة بالتعامل مع قضايا الاعتداءات ضد الأطفال. للمزيد عن دور هذه المراكز انظر: نصوص المواد من ٧٧-٧٩ من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ بشأن حقوق الطفل.

المطلب الثاني

الإطار القانوني للحماية الجزائية للطفل المهجور أو المتخلى عنه في الكويت: قصور تشريعي أم مشكلة تطبيقية؟

إن نتائج تحليل نصوص القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ بشأن حقوق الطفل والقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن الحضانة العائلية ولائحته التنفيذية تشير إلى أن المشكلات المتعلقة بالحماية الجزائية للأطفال المهجورين أو المتخلى عنهم في الكويت سببها الرئيسي هو وجود قصور في التشريعات الجزائية المكتوبة في الكويت، إلى جانب القصور في وجود سياسات تطبيقية لبعض الحمايات الجزائية المقررة للطفل، وعليه؛ فإن هذا المطلب سيلقي الضوء على أهم المشكلات التي ترى هذه الدراسة أنها السبب الذي ترتب عليه القول بوجود قصور في الحماية الجزائية للأطفال المهجورين أو المتخلى عنهم.

أولاً – القصور التشريعي في تجريم «تعريض الطفل للخطر»:

إن نتائج تحليل كل من قانون الجزاء الكويتي (١٦/ ١٩٦٠)، وقانون حقوق الطفل (٢١/ ٢٠١٥)، وقانون الحضانة العائلية (٨٠/ ٢٠١٥) – تشير إلى وجود قصور في مدى كفاية التشريعات الجزائية الحالية لتوفير الحماية اللازمة لجميع فئات الأطفال في الكويت، وسنورد فيما يلي السبب الذي يدفع إلى القول بوجود ذلك القصور.

بداية لعل من المسلم به أن الحماية الحقيقية الفعلية للطفل لا تقتصر على الحماية اللاحقة على وقوع الإساءة أو الجريمة عليه فقط، بل تمتد إلى تجريم ومعاقبة كل من يتسبب بوضع الطفل في بيئة تعرض حياته أو أمنه أو سلامة بدنه للخطر، أو حتى تعرض صحته الجسدية أو النفسية للسوء، ولعل أحد أهم الأسباب الداعية إلى إفراد قانون مستقل لحقوق الطفل، ينص على حماية جزائية حقيقية وفعلية له، لا ينص على المعاقبة اللاحقة للاعتداء على الطفل فحسب، بل يجب أن ينص أيضاً على تجريم وضع الطفل في بيئة قد تعرض حياته و سلامة بدنه للخطر، أو تهدد سلامة صحته الجسدية أو النفسية، ويفرض عقوبات على من يسهم – بأي شكل من الأشكال – في ذلك، ويستوي في هذا الأمر كون الشخص الذي تسبب في تعريض الطفل للخطر

شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً[٣٤]، كما يستوي في ذلك أن يكون التعريض للخطر عمداً أو إهمالاً.

إن ما يمكن معه القول بوجود قصور في التشريعات الكويتية الحالية في تحقيق الحماية الجزائية الحقيقية والفعلية للطفل أن التشريعات الجزائية الكويتية قد أغفلت جعل «وضع الطفل في بيئة قد تجعله عرضة للخطر» جريمة جزائية؛ بعبارة أخرى: إنه لا يخفى على أحد أن الوضع الذهني للطفل لا يمكنه من اتخاذ القرار بتجنب وجوده في الأماكن التي قد تجعله عرضة للخطر؛ ومن ثم فإن الحماية الحقيقية للطفل لا تتحقق بمجرد وجود تشريعات تعاقب من يسيء أو يرتكب جريمة ضد الطفل، وإنما الحماية الحقيقية الفعلية تتمثل في النص أيضاً بعقوبة جزائية على وضع الطفل في بيئة قد تعرضه للخطر، وهو ما أغفلته التشريعات الجزائية الكويتية.

ولمزيد من الشرح؛ فإن ما تنص عليه المواد من ٧٦ – ٧٨ من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل ربما يمكن اعتباره مجرد محاولة من المشرع لحماية الطفل من تعريضه للخطر، ولكن لا يمكن اعتباره تجريماً جزائياً للفعل؛ حيث إن نص المادة ٧٦ (٢) اعتبر أن الطفل يعد معرضاً للخطر إذا كانت ظروف تربيته أياً كانت (أسرة – مدرسة – مؤسسة رعاية – أو غيرها) من شأنها أن تعرضه للخطر أو كان معرضاً للإهمال أو الإساءة أو العنف، ثم نصّ المشرع في المادة ٧٧ من القانون نفسه على أن تتولى مراكز حماية الطفولة في الكويت «تلقي الشكاوى عن حالات تعرض الطفل للخطر المنصوص عليها في المادة ٧٦»، وأن تلتزم هذه المراكز باتخاذ ما يلزم من إجراءات لمعالجة الأطفال المعرضين للخطر من أي نوع من أنواع الأذى، ومعالجة ذويهم من مسببي الأذى للطفل حتى يعاد تأهيلهم ويتمكنوا من رعاية طفلهم، ومنحت

(٣٤) على الرغم من وجود رأي في الفقه يتجه إلى عدم الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية أو المعنوية، ويرى أن لا يسأل جزائياً إلا الشخص الطبيعي؛ بحجة أن قوام المسؤولية الجزائية هو الأهلية الجنائية بعنصريها التمييز والإرادة، ولا يتصور أن تكون الإرادة إلا للشخص الطبيعي، غير أن العديد من التشريعات المقارنة اعترفت بالمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري، كالولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة. وعلى الرغم من أن المشرع الكويتي لم يعترف بها صراحة فإنه قد أقر المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري في عدد من التشريعات، كالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر، والقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢ في شأن حماية الوحدة الوطنية، وغيرهما من القوانين الأخرى. للمزيد راجع: الراجحي، بدر. (٢٠٢٠). مرجع سابق. ص٣٤٧–٣٤٩. و الظفيري، فايز. (٢٠١٨). مرجع سابق. ص٢٠٧–٢١٣.

المادة ٧٨ من هذا القانون مراكز حماية الطفولة سلطة التحفظ على الطفل وإحالته إلى جهات الاختصاص متى استدعت حالة الطفل ذلك، وأن لا تقوم المراكز بتسليم الطفل إلى ولي أمره أو متولي رعايته إلا إذا تعهد بالاهتمام به وعدم تعريضه للخطر، ويستفاد من نص المادة ٧٨ أنه لا تقوم أي مسؤولية جزائية على من يُعرض الطفل للخطر إلا إذا شكّلت تلك الواقعة جريمة يعاقب عليها قانون الجزاء أو أحد القوانين اللاحقة به.

ولمزيد من التوضيح تجدر الإشارة إلى أن القواعد العامة لأحكام قانون الجزاء تقرر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات؛ حيث تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء على أنه: «لا يعد الفعل جريمة، ولا يجوز توقيع عقوبة من أجله، إلا بناء على نص في القانون»، ويؤكد ذلك المبدأ نص المادة ٣٢ من الدستور الكويتي؛ حيث جاء فيه أن: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها»، ومدلول هذا المبدأ -كما يشرحه ويوضحه أحد فقهاء القانون، وهو الدكتور محمود نجيب حسني- هو: «حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون؛ فتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها، وتحديد العقوبات المقررة لها سواء من حيث نوعها أو مقدارها، كل ذلك من اختصاص الشارع وليس للقاضي شأن في ذلك»[٣٥].

وبالرجوع إلى نصوص المواد المذكورة في القانون ٢١ لسنة ٢٠١٥ بشأن حقوق الطفل، يتبين أنه لا يمكن اعتبار مجرد منح هذا القانون لمراكز حماية الطفل سلطة تلقي بلاغات عن حالات تعرض الطفل للخطر وسلطة إخضاع الطفل و/أو ذويه للعلاج - عقوبة جزائية كافية لتحقيق معنى الجزاء المقابل للجريمة؛ بعبارة أخرى: وفقاً للأحكام العامة لقانون الجزاء لابد، لاعتبار الفعل جريمة، أن يقرر القانون له عقوبة أصلية، بل إن القانون قد ذكر - على سبيل الحصر - العقوبات الأصلية التي يمكن الاكتفاء بها وحدها كجزاء ينطق به القاضي مقابل الجريمة، وقد حصر المشرع الكويتي العقوبات الأصلية بثلاث عقوبات فقط؛ حيث تنص المادة ٥٧ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء على أن: «العقوبات الأصلية التي يجوز الحكم بها طبقاً لهذا القانون هي:

(٣٥) حسني، نجيب. (٢٠١٦). مرجع سابق. صفحة ٨٠.

– الإعدام.

– الحبس المؤبد.

– الحبس المؤقت».

وغير ذلك من عقوبات يمكن اعتباره عقوبة تكميلية أو تبعية؛ أي عقوبات لا تكفي وحدها لتحقيق معنى الجزاء، وإنما يجب أن يحكم بها القاضي إلى جانب إحدى العقوبات الأصلية، وبذلك يمكن القول: إنه يستفاد من نصوص المواد ٧٦ – ٧٨ أن مجرد قيام شخص بفعل من الأفعال التي من شأنها أن تعرض الطفل لأي من الأخطار المنصوص عليها في المادة ٧٦ لا يترتب عليه قيام مسؤولية جزائية على مرتكب أحد تلك الأفعال؛ حيث إن المواد المذكورة لم تنص على أي عقوبة أصلية من العقوبات المذكورة في المادة ٥٧ من قانون الجزاء الكويتي لمن يرتكب أياً من أفعال تعريض الطفل لتلك الأخطار(٣٦).

وذلك ينطبق أيضاً على أفعال «تعريض صحة الطفل النفسية للخطر»؛ فعلى الرغم من أن المادة ٧٩ من قانون حقوق الطفل (٢١/ ٢٠١٥) تنص على مجموعة من الإجراءات والتدابير التي قد تسهم في حماية الطفل، وتحديداً ما نصت عليه المادة ٧٩ في البند (٧) من منح مراكز حماية الطفولة في حالات الخطر المحدق للطفل سلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإخراج الطفل من المكان الذي يتعرض فيه للخطر ونقله إلى مكان

(٣٦) عرفت المادة ٧١ (١) من قانون حقوق الطفل (٢١/ ٢٠١٥) الإهمال بأنه: «عدم تقديم الاحتياجات الأساسية للطفل من قبل أحد والديه أو الشخص الذي يقوم برعايته في مجالات:

– الصحة، التعليم، التطور العاطفي، التغذية، المسكن، والظروف الحياتية الآمنة (لأسباب غير قلة الإمكانيات)؛ مما يؤدي إلى الإخفاق في الرقابة المناسبة وحماية الطفل من الأذى ويؤثر على تطوره الجسدي والعقلي والعاطفي والاجتماعي والأخلاقي، ومن أمثلته.....:

– عدم توفير بيئة منزلية آمنة من المخاطر....

– عدم توفير الدعم النفسي و العاطفي».

وبينما عرفت المادة ٧١ (٢) الإساءة الجسدية بأنها: «التعدي على الطفل الذي ينتج عنه أذية جسدية (قد تكون نتيجة للضرب، الهز، الركل، العض، الحرق، الخنق، التسمم) وقد لا يتعمد المعتدي إيذاء الطفل ولكن تحدث الإصابة بسبب شدة العقاب أو بسبب الإهمال الشديد»، وعرفت المادة ٧١ (٣) الإساءة النفسية (العاطفية) بانها: «سلوك تدميري للنفس يقوم به المعتدي على الطفل ويشمل: الرفض، العزل، الترهيب، التجاهل، الإهانة، تقييد حريته، تحميله مسؤوليات تفوق قدراته، ممارسة التمييز ضده، أو أي شكل من أشكال التعامل السيئ المبني على الكره والرفض، الذي يؤدي بدوره إلى أذى في تطوير الطفل الجسدي والعقلي والعاطفي والأخلاقي والاجتماعي.

آمن، ولها في ذلك الاستعانة برجال الشرطة إذا لزم الأمر – كما تم بيانه في المطلب الأول من هذا المبحث – واعتبرت المادة ٧٩ (٧) كل ما يمكن أن يهدد حياة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية (النفسية) على نحو لا يمكن تجنبه خطراً تملك معه هذه المراكز استخدام هذه السلطة، إلا أن هذه التدابير لا تحقق معنى العقوبة المقابلة للجزاء، ولا يمكن القول معها بوجود جريمة جزائية لمجرد تعريض الطفل للخطر أو حتى وضعه في بيئة تكون معها صحته النفسية مهددة بالخطر.

خلاصة ما سبق، يمكن القول: إنه يستفاد من نصوص المواد ٧٦ – ٧٩ أن مجرد قيام شخص بأي من الأفعال التي من شأنها أن تعرض حياة الطفل أو سلامته البدنية أو سلامة صحته الجسدية أو النفسية للخطر لا يترتب عليه قيام مسؤولية جزائية على مرتكب أحد تلك الأفعال؛ وذلك لكون تلك المواد المذكورة لم تنص على أي عقوبة أصلية من العقوبات المنصوص عليها في المادة ٥٧ من قانون الجزاء (١٦/ ١٩٦٠).

وعليه؛ يمكن القول: إنه وفقاً للتشريعات الجزائية الحالية فإن ترك الأطفال الأصحاء السنوات الأولى من حياتهم في المستشفى عرضة لأشكال مختلفة من الإساءة أو الأمراض، ناهيك عن الأثر النفسي المترتب على وجودهم هناك – ليس جريمة يعاقب عليها القانون، وهو ما قد يؤكد القول بوجود قصور في التشريعات الحالية في توفير الحماية الجزائية الحقيقية والفعلية اللازمة لجميع فئات الأطفال في الكويت.

بعبارة أخرى: إن المستشفيات لا تعتبر مؤسسات مناسبة لعيش الأطفال الأصحاء، ولا حتى لأولئك المصابين بمرض مزمن، ولا تستدعي حالتهم المكوث في المستشفى، بل قد تكون من الأماكن الخطرة على صحتهم، وفي بعض الأحيان على حياتهم، خاصة إذا ما احتكَّ الطفل المهجور أو المتخلى عنه الذي يعيش في المستشفى بالأطفال المرضى المصابين بأمراض قد تعدي. ولمزيد من الشرح؛ فإن معظم مستشفيات دولة الكويت تضم غرفاً خاصة لتسلية الأطفال في المستشفيات[٣٧]؛ فإذا كان الطفل المهجور يعيش

(٣٧) تضم أكبر ٧ مستشفيات في الكويت غرفاً معدة للعب الأطفال المرضى وزوارهم من الأطفال تابعة للجمعية الكويتية لرعاية المرضى. للمزيد انظر: الموقع الإلكتروني التالي للجمعية الكويتية لرعاية المرضى في المستشفيات:
https://kacch.org/index.html

وفي معظم مستشفيات الكويت غرف أخرى مهيأة لتسلية الأطفال المرضى تابعة لجمعية صندوق إعانة المرضى، للمزيد راجع: الموقع الإلكتروني التالي لجمعية إعانة المرضى:
https://knet.phf.org.kw/site/index.php?route=common/home

في المستشفى فإنه – بطبيعة الحال – سيكون في معظم الأوقات في إحدى تلك الغرف أو أحد الأماكن المخصصة للعب الأطفال، وحتى لو لم يكن موجوداً في تلك الغرف فهو –بطبيعة الحال– سيتنقل في جناحه بين غرف الأطفال المرضى الآخرين الذين يقطنون في جناحه أو غيرهم؛ ومن ثم سيكون عرضة لالتقاط المكروبات أو الأمراض المختلفة من الأطفال المرضى في المستشفى؛ كما أن هذا الطفل يعيش فعلياً تحت رحمة الممرضات في ذلك المستشفى، وبالإضافة إلى العبء الوظيفي للممرضات فإن قيامهم بدور الأم لهذا الطفل الغريب عنهن –ولو كان لفترة مؤقتة– قد يعتبره البعض عبئاً مزعجاً؛ الأمر الذي قد يجعل هذا الطفل يتعرض للإساءة الجسدية من هؤلاء الممرضات كنوع من العقاب التأديبي.

ولعل من المهم أن نؤكد مرة أخرى أن المشكلة المثارة هنا، التي تدعو إلى القول بوجود قصور تشريعي في التشريعات الجزائية الحالية لتوفير الحماية اللازمة لهذه الفئة من الأطفال – ليست متعلقة بمدى إمكانية أو عدم إمكانية عقوبة من يعتدي على هؤلاء الأطفال، سواء من ممرضات معنفات أو غيرهن، بل تتعلق بعدم وجود عقوبة جزائية على وضع الطفل في بيئة تجعله عرضة لأشكال مختلفة من الخطر الذي قد يهدد سلامة بدنه أو صحته الجسدية أو النفسية.

ثانياً – المشكلات العملية الناتجة من النظرة «التعميمية» لمصطلح «الطفل» قانوناً:

إن صريح نص المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل تقرر أن الطفل المعني بالحمايات الجزائية المنصوص عليها في القانون هو «كل من لم يتجاوز عمره الثماني عشرة سنة ميلادية كاملة»، شأنها في ذلك شأن العديد من التشريعات المقارنة التي تبنت التعريف الذي نصت عليه المادة الأولى[٣٨] من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل[٣٩].

(٣٨) تنص المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل على أنه:
لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشْرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

(٣٩) Jančić, O.C. 2016. The UN Convention on the Rights of the Child: 25 Years After. In: Jančić, O.C. ed. The Rights of the Child in a Changing World. Switzerland: Springer International Publishing, pp. 1-36.

وعليه؛ فإن عموم نص المادة يؤكد أن جميع الحمايات الجزائية التي جاءت في نصوص هذا القانون أو نصوص قوانين أخرى ـ مكفولة لكل طفل على أرض الكويت سواء أكان هذا الطفل كويتي الجنسية أم غير كويتي أم حتى مجهول الجنسية (وهو ما يعرف بدولة الكويت بـ «البدون»)، وسواء أكان هذا الطفل شرعياً؛ أي نتج من علاقة زواج شرعية أم كان ثمرة علاقة غير شرعية، وسواء أكان ذلك الطفل معلوم الوالدين أم مجهولهما. ووفقاً لهذا التعريف فإن جميع فئات الأطفال، بمن فيهم الأطفال المهجورون أو المتخلى عنهم، يجب أن يكونوا مشمولين بتلك الحمايات الجزائية المقررة في قانون حقوق الطفل (٢١/ ٢٠١٥).

وعلى الرغم من ذلك، فإن تحليل نصوص قانون حقوق الطفل (٢١/ ٢٠١٥) يشير إلى أنه إلى جانب الم
جزائية على وضع الطفل في بيئة تعرضه للخطر– كما سبق عرضه ومناقشته تفصيلاً في هذا المطلب– هناك أيضاً مشكلة من الناحية العملية متعلقة بصعوبة تصور توفير الحماية الجزائية اللاحقة على وقوع الإساءة على الطفل المهجور أو المتخلى عنه في المستشفيات، وهذه المشكلة قد تكمن في وجود ما يطلق عليه بعض المنظرين في مجال حقوق المرأة والطفل مشكلة «التعميمات» أو استخدام مصطلح معين بشكل تعميمي(٤٠). ولمزيد من الشرح؛ فإن القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ بشأن حقوق الطفل، وإن كان ينص على تأمين الحماية الجزائية لجميع فئات الأطفال الذين لم تتجاوز أعمارهم ثمانية عشر عاماً، كما تقرر المادة الأولى منه في تعريف الطفل، فإن قراءة تحليلية لنصوصه تشير إلى أن هذه الحماية سنّت بشكل يتلاءم مع احتياجات الطفل الذي يعيش في كنف

(٤٠) ظهرت نظرية «التعميمات» لأول مرة خلال حقبة الثمانينيّات من القرن الماضي، حين لاحظت بعض منظرات الغرب المهتمات بمجال تمكين المرأة بشكل خاص، أن معظم المُطالبات بسن السياسات و القوانين اللازمة لتمكين المرأة، في حقيقتها تعالج المشكلات والتحديات التي تواجه المرأة الغربية البيضاء من الطبقة الوسطى فقط، بينما تتجاهل المشكلات والظلم الأكبر الذي تعاني منه المرأة السوداء أو التي تنتمي إلى إحدى الأقليات العرقية أو أي من تلك التي تواجه المرأة من الطبقات الاجتماعية الدنيا؛ فظهرت هذه النظرية لتنتقد تعميم استخدام كلمة «المرأة» حين الحديث والمطالبة بتمكين المرأة، في حين أن تلك المطالبات أو حتى القوانين والسياسات التي سنت زعماً بأنها تهدف إلى تمكين المرأة هي في حقيقتها متعلقة بفئة معينة من النساء. للمزيد راجع:
Hesse-Biber, S., Gilmartin, C. and Lydenberg, R. eds. 1999. Feminist Approaches to Theory and Methodology: an interdisciplinary Reader. New York: Oxford University Press. pp. 4-5. Hooks, B. 2015. Ain›t I a Woman: black women and feminism. New York: Routledge. Chamallas, M. 2003. Introduction to Feminist Legal Theory. 2nd ed. New York: ASPEN Publishers. pp. 78-88.

أسرة حقيقية أو تحت إشراف متولي رعاية قانوني، كالطفل الذي يعيش تحت إشراف متولي رعاية من أفراد أسرته كوالدين أو أحد الأقرباء، أو كأولئك الأطفال مجهولي الوالدين ومن في حكمهم، الذين يعيشون في إحدى دور الرعاية أو الضيافة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل[٤١]؛ حيث يبدو أن المشرع الكويتي – محاولة منه للموازنة بين السلطات الوالدية الواسعة التي تمنحها ثقافة المجتمع العربي للوالدين أو لمتولي الرعاية، وبين حق الطفل في حمايته من العنف الذي قد يتعرض له في حال إساءة الوالدين أو أحدهما أو متولي الرعاية استخدام تلك السلطات بحجة «التأديب»، أو إهمال الوالدين أو متولي الرعاية للطفل إهمالاً شديداً يترتب عليه تدهور صحة الطفل – جعل الحل في حال تعرُّض الطفل لأي شكل من أشكال الإساءة البدنية أو النفسية أو الإهمال من هؤلاء الأشخاص للسلطة التقديرية لمراكز حماية الطفولة؛ حيث إن نصوص المواد من ٧٧ – ٧٩ من هذا القانون تشير إلى أن الإجراءات التي تملك أن تتخذها هذه المراكز بعد وقوع الإساءة أو الإهمال للطفل من متولي رعايته أو المشرفين عليه –إن لم يكن جميعها– مرهونة بوصول بلاغ إلى أحدها؛ وهو الأمر الذي يتصور حصوله غالباً إذا كان ذلك الطفل يعيش في كنف أسرة حقيقية، ومن ثم تدخل أحد الأقارب أو ربما المقربين من الطفل أو أحد العاملين في دور الرعاية التابعة لإدارة الحضانة العائلية

(٤١) تشرف إدارة الحضانة العائلية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في الكويت على دور الرعاية المسؤولة عن احتضان الأطفال محل الحماية في قانون الحضانة العائلية (٨٠/٢٠١٥) وقد ورد تفصيل هذه الدور في المادة الأولى من القرار رقم (٢٠/أ) لسنة ٢٠١٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٥ في شأن الحضانة العائلية، وهذه الدور – كما وردت في نص المادة – هي:

- دار الأطفال: كل دار تقدم خدمات الرعاية الاجتماعية للأطفال من الولادة حتى سن الثانية عشرة من العمر للفتيان وسن الرابعة عشرة للفتيات.
- دار الفتيان: كل دار تقدم خدمات الرعاية الاجتماعية للفتيان من الثانية عشرة حتى بلوغ تمام سن الحادية والعشرين من العمر.
- دار الفتيات: كل دار تقدم الرعاية الاجتماعية للفتيات من سن الرابعة عشرة حتى بلوغ تمام سن الحادية والعشرين من العمر.
- دار ضيافة الفتيان: كل دار تقدم خدمات الرعاية الاجتماعية المؤقتة للفتيان من سن الحادية والعشرين من العمر حتى بلوغ تمام الخامسة والعشرين، وذلك بالنسبة لمن لم يثبت استمراره بالدراسة أو من يلتحق بعمل له صفة الاستمرار قبل بلوغ سن الحادية والعشرين.
- دار ضيافة الفتيات: كل دار تقدم خدمات الرعاية الاجتماعية المؤقتة للفتيات من سن الحادية والعشرين من العمر حتى سن الخامسة والعشرين، وذلك بالنسبة لمن يثبت استمرارها بالدراسة أو من التحقت بعمل له صفة الاستمرار قبل بلوغ سن الحادية والعشرين.

-لأي سبب من الأسباب- محاولة منه لحل المشكلة عن طريق اللجوء إلى أحد تلك المراكز، أو قد يلجأ مباشرة إلى أحد مراكز الشرطة للتبليغ عن متولي الرعاية أو المشرف المسيء للطفل، وهو الأمر الذي لا يتصور سهولة حصوله للطفل المهجور أو المتخلى عنه في المستشفيات؛ والسبب في صعوبة تصور ذلك أن المعنِّف أو المتسبب في الإهمال لهذا الطفل غالباً ما سيكون إحدى المرضات المشرفات عليه، ومن بإمكانه أن يشهد ذلك -في غالب الأحيان- ممرضة زميلة لها، فيصعب تصور أن تقوم المرضة بتعنيف الطفل أو التلفظ عليه بألفاظ سيئة، كالسب أو الشتم، علناً، كما أن تلك الزميلة هي -في الغالب- من يتصور أن تلاحظ ذلك الإهمال.

بعبارة أخرى: إن المشكلة العملية محل النقاش هنا ليست متعلقة بصعوبة تصور حصول الحماية اللاحقة على الاعتداء على الطفل، التي قد تصدر عن شخص غريب عنه أو عن شخص خارج المستشفى، وإنما المشكلة تكمن فقط في صعوبة تصور إمكانية ملاحقة المعتدي على الطفل المهجور أو المتخلى عنه في حال كان المعتدي أو المتسبب هو أحد المسؤولين المباشرين عن رعايته، كالممرضات على سبيل المثال.

وبناء عليه؛ يمكن تلخيص ما سبق بأنه على الرغم من أن عموم نص المادة الأولى من قانون حقوق الطفل (٢١/ ٢٠١٥) يؤكد أن الأطفال المهجورين أو المتخلى عنهم مشمولون بجميع الحمايات التي تنص عليها هذه القوانين ـ فإنه من الناحية العملية قد يصعب على هؤلاء الأطفال التمتع بكثير من تلك الحمايات اللاحقة على وقوع الإساءة للطفل، خاصة إذا كانت تلك الإساءة صادرة عن شخص قريب منه كالمشرفين على رعايته من الممرضات؛ نظراً لكون هذه الحمايات مرهونة بوصول بلاغ محدد عن واقعة معينة لأحد مراكز حماية الطفولة، أو إلى أحد مراكز الشرطة في الكويت. وعليه؛ فإنه يمكن القول: إن هذه القوانين تفتقر إلى وجود آلية عملية لضمان حصول هذه الفئة من الأطفال على الحمايات الجزائية اللازمة التي تعد أساساً قانونياً من حقهم.

المبحث الثاني

مدى توافق التشريعات الكويتية

مع المعايير الدولية لحماية حقوق الطفل

بعد مناقشة الإطار القانوني للحماية الجزائية للطفل في التشريعات الجزائية الكويتية (تحديداً ما نص عليه قانون حقوق الطفل (٢١/ ٢٠١٥)، وقانون الحضانة العائلية (٨٠/ ٢٠١٥)، وقانون الجزاء (١٦/ ١٩٦٠)، ثم على ضوء تلك التشريعات تم مناقشة أهم المشكلات المتعلقة بالحماية الجزائية للأطفال المهجورين أو المتخلى عنهم تحت إطار التشريعات الجزائية الكويتية، ننتقل في المطلب الأول من هذا المبحث إلى عرض ومناقشة لأهم المعايير الدولية للحمايات الجزائية التي تقترحها هذه الدراسة من نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وتحديداً تلك الحمايات المتعلقة بحق الطفل في الحياة وسلامة بدنه وصحته الجسدية والنفسية.

وعلى ضوء تلك المعايير الدولية للحمايات الجزائية ينتقل هذا المبحث في مطلبه الثاني إلى مناقشة أهم المشكلات التشريعية والتطبيقية المتعلقة بالوضع الحالي للأطفال المهجورين أو المتخلى عنهم في الكويت، التي يمكن القول معها: إن الوضع الواقعي الحالي لهؤلاء الأطفال يمكن اعتباره إخلالاً ببعض الالتزامات المفروضة على دولة الكويت بعد تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في المرسوم رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩١بالموافقة على اتفاقية حقوق الطفل.

المطلب الأول

الحماية الجزائية للأطفال

في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

يحظى الطفل والطفولة في الوقت الراهن باهتمام غير مسبوق، ولعل حجر الأساس لأغلب التعاريف المتعلقة بالطفل، والمساعي أو النقاشات المعاصرة هو اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل؛ فلا يخفى على أحد أهمية الدور البارز الذي أسهمت فيه هذه

الاتفاقية، وكانت ثمرة جهود عالمية طويلة وحثيثة لأجل تحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي والصحي والقانوني للطفل في جميع أنحاء العالم، بالإضافة إلى تحقيق رفاهيته[٤٢]، وترجع هذه الجهود إلى عام ١٩٢٤ عندما اعتمدت عصبة الأمم إعلان حقوق الطفل، الذي يعرف باسم إعلان جنيفا[٤٣]، إلا أن العديد من السياسيين والمنظرين وغيرهم من الأشخاص والمنظمات المعنية بحقوق الطفل وشؤونه قد اعتبرت هذا الإعلان غير كافٍ، ودعت إلى اعتماد وثيقة دولية منفصلة تكون ملزمة بشأن حقوق الطفل، إلا أن ذلك لم يتحقق إلا في عام ١٩٨٩ عندما تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل[٤٤]. يقول ديفيد أرشاد في كتابه[٤٥] Children Rights and Childhood:

يمكن اعتبار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المؤشر الذي يمكن أن تقيس عليه القوانين المحلية تطورها في مجال حماية الطفل"؛ لذا فإن هذه الدراسة اعتبرت نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المعايير الدولية التي يمكن الاستناد إليها في تقييم الوضع الحالي الواقعي للحماية الجزائية للطفل المهجور أو المتخلى عنه في الكويت، وعليه؛ فإن هذا المطلب ـ وفقاً لنتائج المراجعة والتحليل لأهم الأدبيات المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ـ يقترح نموذجاً أساسياً لأهم الحمايات الجزائية المتعلقة بحق الطفل في الحـ

إن من أهم ما أكدته المادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل أن تلتزم جميع الدول الأطراف المصدقة على الاتفاقية بسن كل ما يمكن أن يضمن حماية جميع الأطفال وحقوقهم، التي من بينها بل أهمها، حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو، ولعل الدراسة العالمية للأمم المتحدة التي نشرت في عام ٢٠٠٦ عن العنف ضد الطفل وقام

(٤٢) Archard, D. 2015. Children Rights and Childhood. 3rd ed. New York: Routledge. Jones, P. 2015. What Are Children's Rights? Contemporary Developments and Debates. In: Jones, P. & Walker, G. ed. Children's Rights in Practice. London: Sage, pp. 3-31.

(٤٣) للمزيد انظر الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.humanium.org/en/childrens-rights-history/

(٤٤) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل بقرارها رقم ٤٤/ ٢٥ المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩، وقد بدأ تنفيذ الاتفاقية في ٢ سبتمبر ١٩٩٠. للمزيد انظر:
United Nations Convention on the Rights of the Child (CRC). New York (1989, November 20), A/RES/44/25, United Nations, Treaty Series, vol. 1577. Retrieved from https://www.ohchr.org/Documents/ProfessionalInterest/crc.pdf

(٤٥) Archard, D. 2015. Children Rights and Childhood. 3rd ed. New York: Routledge, p 107.

بها البروفيسور باولو سيرجيو بينيرو[٤٦] قد تكون أول ما لفت الانتباه إلى أن أشكال العنف ضد الطفل المختلفة هي مشكلة تتطلب معالجة حقيقية، لذا أصبحت –بعد ذلك– المشكلات المتعلقة بالعنف ضد الطفل ضمن أحد أهم أجندة السياسة العالمية؛ فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في خطتها للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في سبتمبر ٢٠١٥ رؤية طموحة تسعى من خلالها إلى بناء عالم بلا عنف وبلا سوء معاملة وبلا استغلال، ويمكن القول: إنه بعد اعتماد هذه الخطة التي تعتبر التزاماً حكومياً دولياً فإن المجتمع الدولي اليوم قد اتفق على اتخاذ مسار ملموس نحو تحقيق هذه الأهداف السامية[٤٧]، ولعل إدراج المشكلات المتعلقة بالعنف ضد الطفل ضمن أهداف تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتحديداً الهدف ١٦–٢، يعد إنجازاً تاريخياً[٤٨][٤٩]؛ حيث ينص هذا الهدف على: «**إنهاء إساءة المعاملة والاستغلال والاتجار بالبشر وجميع أشكال العنف ضد الأطفال وتعذيبهم**».

وبالرجوع إلى نصوص اتفاقية الأمم المتحدة التي تعتبر أحد أكثر صكوك القانون الدولي تصديقاً [٥٠]، فإن نص المادة ١٩ من هذه الاتفاقية التي صدقت عليها دولة الكويت في المرسوم رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩١بالموافقة على اتفاقية حقوق الطفل، تؤكد أن تلتزم الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الطفل من جميع أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة، بل تقرر الاتفاقية أن على الدول الأطراف أن تنص في

(٤٦) United Nations General Assembly. (2006, August 29). Report of the independent expert for the United Nations study on violence against children, A/61/299. Retrieved from https://www.unicef.org/violencestudy/reports/SG_violencestudy_en.pdf

(٤٧) Transforming Our World: The 2030 Agenda for Sustainable Development. United Nations General Assembly; Seventieth Session (2015, September 18). New York.

(٤٨) خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ الشاملة هي برنامج متكامل وخطة عمل لأجل الناس والكوكب، وتحقيق الازدهار والسلام. تم اعتماد ها في سبتمبر ٢٠١٥ من قبل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتطمح هذه الخطة إلى أن يتم القضاء على الفقر، ومكافحة جميع أشكال العنصرية وعدم المساواة وحماية البيئة خاصة من عوامل تغير المناخ، وذلك على مدى السنوات الـ ١٥ المقبلة. تتضمن الخطة ١٧ هدفاً يدخل ضمنها ١٦٩ غاية متصلة بهذه الأهداف. للمزيد انظر:
Transforming Our World: The 2030 Agenda for Sustainable Development. United Nations General Assembly; Seventieth Session (2015, September 18). New York.

(٤٩) Pais, M.S. 2018. Violence Against Children from a Hidden Phenomenon to a Global Concern. In: Lenzer, G. ed. Violence Against Children: Making Human Rights Real. New York: Taylor & Francis, pp. 1-21.

(٥٠) مرجع سابق Archard, D. 2015. pp. 107-110.

قوانينها المحلية أيضاً على حماية الطفل من أي معاملة قد تنطوي على إهمال أو تنطوي على إساءة معاملة، يستوي في ذلك كون ذلك الطفل يعيش تحت رعاية والديه أو أحدهما أو كان تحت رعاية الوصي القانوني عليه أو حتى كان تحت رعاية أي شخص آخر متعهد برعايته.

إن المادة ١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لا تقتصر على مجرد تجريم الممارسات التعسفية ضد الأطفال في المجتمعات المختلفة فحسب؛ إذ إن المادة ٣٧ من هذه الاتفاقية تنص صراحة على تجريم الممارسات اللاإنسانية ضد الطفل، كالتعذيب أو العقوبات القاسية، وتلك الحاطة بالكرامة(٥١)، وللمادة ١٩ أبعاد أوسع من ذلك، ولعل من تلك الأبعاد المهمة أنه يستفاد منها أن حماية الطفل من جميع أشكال العنف، سواء المادي أو المعنوي، يتطلب أن تقوم الدول الأطراف بسن التشريعات والسياسات المختلفة اللازمة التي يتطلبها تأمين تلك الحماية للأطفال؛ الجزائية منها أو غير الجزائية.

ويمكن القول إن من ضمن المعايير المهمة التي يجب أن تلتزم بها الدول الأطراف الموقعة على الاتفاقية، بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية بسن تشريعات توفر الحماية اللازمة للطفل ضد العنف أو الضرر أو الإساءة – أن تأخذ تلك الحماية بعين الاعتبار جميع فئات الأطفال في المجتمع، دون التمييز بينهم بأي شكل من أشكال التمييز؛ فالطفل يختلف عن البالغ في أنه –خاصة في السنوات الأولى من حياته– عاجز عن تأمين

(٥١) تنص المادة ٣٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل على أن: «تكفل الدول الأطراف:

(أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية الإفراج عنهم.

(ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون، ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

(ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية.

(د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل».

حتى أهم ضروريات الحياة لنفسه من مأكل أو مأوى، والأهم تأمين الحماية لنفسه من أي خطر قد يتعرض له(٥٢).

وقد أكدت ذلك لجنة حقوق الطفل التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في تعليقها العام رقم ١٣ الصادر عام ٢٠١١؛ على المادة ١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل – ضرورة «تعزيز تدابير القضاء على العنف وتوسيع نطاقها بشكل كبير للحد بفعالية» من أي شكل من أشكال العنف الذي من شأنه أن يؤثر سلباً على نمو الطفل، ومن ضمن الافتراضات المهمة التي استندت إليها اللجنة في هذا التعليق تقريرها أنه «لا يمكن تبرير أي عنف ضد الطفل؛ فجميع أنواع العنف ضد الأطفال يمكن منعها»(٥٣).

ويستفاد من نص المادة ١٩ (١) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل أيضاً أن من الأمور المهمة المفروضة على الدول الأطراف الموقعة على الاتفاقية التزامها بسن التدابير اللازمة لحماية الطفل حتى من إيذاء نفسه، خاصة في المراحل الأولى من حياته؛ حيث يكون الإدراك والوعي غير مكتملين لديه؛ ومن ثم قد يؤذي نفسه دون أن يدرك ذلك(٥٤).

كما تؤكد المادة ١٩(٢) أنه ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الوقائية التي تضمن حماية الطفل من التعرض لأي شكل من أشكال الإساءة أو الإهمال المشار إليها. ويستفاد أيضاً أنه ينبغي للدول الأطراف أن تأخذ بعين الاعتبار أن تحقيق الحماية الحقيقية الفعلية للطفل من التعرض لأي خطر لا يتطلب مجرد ملاحقة المعتدي على الطفل وعقابه، بل ينبغي أيضاً اتخاذ العديد من التدابير والسياسات بالتعاون مع الجهات المختلفة في الدولة لتحقيق الحماية اللازمة لحماية الطفل من التعرض للخطر.

(٥٢) QC. A. 2014. The Rights of the child: annotated Materials. Bristol: Jordan Publishing Limited, pp. 44-45.

(٥٣) Committee on the Rights of the Child. (2011). General comment No. 13: The right of the child to freedom from all forms of violence. CRC/C/GC13. Retrieved from https://www2.ohchr.org/english/bodies/crc/docs/CRC.C.GC.13_en.pdf

(٥٤) UNICEF, Implementation Handbook for the Convention on the Rights of the Child. (UNICEF 2007), pp. 249-276. Retrieved from: https://www.unicef.org/publications/files/Implementation_Handbook_for_the_Convention_on_the_Rights_of_the_Child.pdf

على سبيل المثال، إن الطفل، وبخاصة في سنوات حياته الأولى، يكون غالباً مع متولي رعايته أو في المدرسة[٥٥]؛ لذا أكدت المادة ١٩ (٢) من الاتفاقية أن على الدولة؛ لتحقيق الحماية اللازمة للطفل، أن تلتزم بتوفير الدعم اللازم للجهات المعنية برعاية الطفل، سواء من والدين أو غيرهما. ولعل مما يستفاد من نص هذه المادة أيضاً أن من الأمور المهمة المفروضة على الدول الأطراف الموقعة على الاتفاقية التزامها بسن تشريعات تنص على ما يضمن أن يكون لدى كل طفل متولي رعاية قانوني، وأن تفرض على هذا المتولي رعايته واجب حمايته من أي خطر قد يتعرض له.

ونظرًا لأهمية الحماية الجزائية لحق الطفل في صحته الجسدية والنفسية، فإنه بالإضافة إلى الحمايات الجزائية من أشكال العنف أو الإساءة أو الإهمال التي تؤكدها المادة ١٩، تنص المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل على التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة التي تضمن حق الطفل في التمتع «بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه»، وذلك – بالتأكيد – يتطلب أن تتخذ هذه الدول ما يلزم لوقاية الطفل من التعرض للأمراض، وهو ما يمكن أن يستفاد من البند (و) من نص المادة المذكورة؛ حيث يؤكد البند أهمية أن تقوم الدول الأطراف بتطوير نظام الصحة الوقائية، بما في ذلك توعية متولي رعاية الطفل بما يمكن اتباعه من إجراءات لحماية الطفل من التعرض للأمراض أو الأوبئة[٥٦].

كما تؤكد المادة ٢٧ (١) من الاتفاقية هذا الحق؛ حيث تنص على أن «تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي».

ولعل من أهم ما يشير إليه نص المادة ٢٧ (١) من الاتفاقية تأكيده أن من الالتزامات المهمة التي تفرضها هذه الاتفاقية تأمين حياة الطفل في الظروف المعيشية الملائمة، ولا يقتصر مفهوم المستوى المعيشي الملائم على مجرد وضع الطفل في بيئة تُؤمن له فيها

(٥٥) ونعني بالمدرسة هنا جميع مراحل النظام التعليمي، بما في ذلك مرحلة التعليم قبل الابتدائي من رياض الأطفال والحضانة.

(٥٦) فهمي، خالد. (٢٠١٢). النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية في إطار الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. ص ١١١–١١٢؛
QC. A. 2014. The Rights of the child: annotated Materials. Bristol: Jordan Publishing Limited, pp. 49-51.

أساسيات الطعام والملبس والإيواء فحسب؛ إذ إنه لا يتصور نمو الطفل وحصول التطور الكامل له –الجسدي والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي– إلا إذا تهيأ له مستوى معيشي مناسب في بيئة سليمة(٥٧)، و تحت رعاية متولي رعاية قانوني محدد.

بالإضافة إلى الحمايات الجزائية السابقة تنص الاتفاقية على أن على جميع الدول الأطراف اتخاذ ما يكفل الحماية الخاصة لجميع الأطفال، وقد جاء نص المادة ٢٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل صريحاً في أن تلتزم الدول الأطراف باتخاذ كل ما يلزم لتأمين الحماية الخاصة التي يتطلبها وضع الطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئة العائلة لأي سبب من الأسباب؛ فأكدت المادة ٢٠ (٢) من الاتفاقية أن تضمن الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل، كما أكدت المادة ٢٠ (٣) من الاتفاقية أنه، سواء أكانت تلك الرعاية البديلة دائمة أم مؤقتة عند الضرورة، يجب على الدول الأطراف أن تلتزم بأن تكون إقامتهم «في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال»(٥٨).

ومما لا شك فيه أن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل؛ وإن كانت قد نصت على التزام الدول الأطراف بسن كل ما يكفل الحماية الجزائية لحق الطفل في الحياة وحقه في الحماية من أي شكل من أشكال العنف، فإن المنظرين في مجال حقوق الطفل يؤكدون أنه لا يوجد قالب واحد لمفهوم حقوق الطفل يصلح لأن يتم تطبيقه في كل دول العالم(٥٩)؛ فالحقوق الواجب ضمانها للطفل وأشكال الحماية الواجب تأمينها له قد تختلف باختلاف الدول والمجتمعات وفئات الأطفال محل الحماية وحاجاتهم التي تفرضها أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في كل بلد، وربما قد تكون اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل قد أخذت ذلك بعين الاعتبار حين أكدت في ديباجتها أنه «في جميع بلدان العالم، أطفال يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة»، وتتفاوت ظروف هؤلاء الأطفال وتختلف باختلاف ظروف كل دولة وبيئتها؛ لذلك تؤكد الاتفاقية أن على كل دولة أن تبذل أعلى مستوى من الجهود

(٥٧) QC. A. 2014. The Rights of the child: annotated Materials. Bristol: Jordan Publishing Limited, pp. 53-54.

(٥٨) United Nations Convention on the Rights of the Child, 1989 مرجع سابق.

(٥٩) Jones, P. And Welch, S. 2018. Rethinking Children's Rights: Attitudes in the Contemporary Society. 2nd ed. New York: An imprint Bloomsbury Publishing Plc. pp. 5-6.

لضمان حماية كل الأطفال في المجتمع على اختلاف ظروفهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومن المؤكد أن الأطفال المهجورين أو المتخلى عنهم في الكويت جزء من هؤلاء الأطفال(٦٠).

المطلب الثاني

المشكلات و التحديات المتعلقة بمطابقة التشريعات الكويتية للمعايير الدولية للحماية الجزائية لحقوق الطفل

بعد عرض النموذج الأساسي لأهم الحمايات الجزائية لحق الطفل في الحياة وفي سلامة بدنه وصحته الجسدية والنفسية وفقاً للمعايير الدولية المقترحة من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، فإن هذا المطلب ينتقل إلى مناقشة أهم المشكلات المتعلقة بالوضع الحالي للحمايات الجزائية للطفل المهجور أو المتخلى عنه في الكويت وجوانب القصور التي يمكن القول معها: إن هذا الوضع لا يتوافق مع بعض أهم ما تفرضه بنود اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

بداية وإجمالاً، لابد من الاعتراف بأنه – باستثناء عدم النص على عقوبة جزائية لوضع الطفل في بيئة تجعله عرضة للخطر– يمكن اعتبار التشريعات الجزائية المكتوبة لدولة الكويت جيدة نسبياً، وتتوافق – إلى حد لا بأس به – مع المعايير الدولية لإطار الحماية الجزائية المقررة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، إلا أنه يمكن القول: إن هذه القوانين تفتقر إلى سياسات عملية لتنفيذها بالشكل الذي يضمن ويحقق الحماية اللازمة الحقيقية لجميع فئات الأطفال؛ بعبارة أخرى، إنه يمكن القول: إن حق الطفل في الحياة وفي سلامة بدنه وصحته الجسدية والنفسية مكفولة في التشريعات الجزائية الكويتية المكتوبة؛ فجميع أشكال العنف والإساءة ضد الطفل والإهمال مجرمة، وهو ما تمت مناقشته تفصيلاً في المطلب الأول من المبحث الأول، إلا أنه من الناحية العملية لا يوجد سياسات تنفيذية فعلية تضمن تنفيذ تأمين الحماية اللازمة لجميع فئات الأطفال المختلفة.

(٦٠) انظر: نص المادة ٧ (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل:
United Nations Convention on the Rights of the Child 1989, مرجع سابق

وتكشف نتائج تحليل نصوص القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن الحضانة العائلية عن أن التشريعات الكويتية المكتوبة تولي الطفل مجهول الوالدين ومن في حكمه عناية فائقة؛ إذ إنه – بالإضافة إلى الحمايات الجزائية المنصوص عليها في التشريعات الجزائية لحماية الطفل بشكل عام ـ تضمنت نصوص القانون (٨٠/ ٢٠١٥) صراحة حماية جزائية خاصة للأطفال مجهولي الوالدين ومن في حكمهم، إلا أن نصوص هذا القانون واللائحة التنفيذية له قد حددت – على سبيل الحصر ـ فئات الأطفال مجهولي الوالدين ومن في حكمهم محل الحماية في هذا القانون، ولم تتضمن هذه الفئات – مع الأسف – فئة الأطفال المهجورين أو المتخلى عنهم(٦١).

لتفصيل ما سبق يمكن القول: إن نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل –كما ناقشها المطلب السابق– قد جاء فيها ضرورة اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة لتأمين الحماية الجزائية للطفل، وهذا يعني أنه ليس بمجرد تجريم أشكال العنف والإساءة والإهمال ضد الطفل فحسب، وإنما باتخاذ الدول الأطراف أيضاً جميع التدابير اللازمة للوقاية من تلك الأشكال، ويمكن القول أيضاً: إن المشرع الكويتي في القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ لحقوق الطفل قد حرص على النص بإنشاء مراكز حماية للطفولة، ونص في المادة ٧٧ (ز) من قانون حقوق الطفل (٢١/ ٢٠١٥) على أن لا تضم هذه المراكز متخصصين قانونيين فقط بل تضم أيضاً متخصصين نفسيين واجتماعيين وأطباء؛ أملاً منه أن تسهم هذه المراكز في ضمان تأمين الحمايات الجزائية المنصوص عليها في التشريعات الجزائية الكويتية للطفل، خاصة في حال تعرض الطفل للإساءة أو الإهمال الذي يرتب ضرراً على صحته من أحد متولي رعايته أو المشرفين عليه، إلا أن تحليل نصوص المواد من ٧٧–٧٩ من قانون حقوق الطفل (٢١/ ٢٠١٥) يشير إلى أن بعض هذه الحمايات مرهون بوصول بلاغ إلى أحد مراكز حماية الطفولة، وهو ما ناقشه تفصيلاً المطلب الثاني من المبحث الأول(٦٢)، وهو الأمر الذي يمكن القول معه: إن التشريعات الجزائية الكويتية من الناحية الواقعية لا تتضمن آلية عملية تضمن تنفيذ القانون بالشكل الذي يحقق الحماية الجزائية اللازمة للأطفال المهجورين أو المتخلى عنهم.

(٦١) انظر: المادة ١٨ من القرار الوزاري رقم (٢٠/أ) لسنة ٢٠١٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٥ في شأن الحضانة العائلية.

(٦٢) انظر: ص٢٤–٢٥.

بالإضافة إلى ما سبقت مناقشته في هذه الدراسة، فإن التشريعات الجزائية الكويتية لا تجرم تعريض الطفل للخطر[٦٣]، وهو ما يعدّ إخلالاً من دولة الكويت بالالتزام المفروض عليها في نص المادة ١٩ (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التي صدقت عليها دولة الكويت في المرسوم رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩١بالموافقة على اتفاقية حقوق الطفل التي تم عرضها في المطلب السابق.

وسبقت الإشارة إلى أن المستشفيات لا تعتبر مؤسسات مناسبة لعيش الأطفال الأصحاء، بل قد تكون من الأماكن الخطرة على صحتهم، وفي بعض الأحيان على حياتهم، خاصة إذا ما احتكَّ الطفل المهجور أو المتخلى عنه الذي يعيش في المستشفى بالأطفال المرضى[٦٤]؛ الأمر الذي يمكن القول معه: إن استمرار دولة الكويت في عدم إيجاد حلول قانونية أو سياسات تنفيذية لوضع هؤلاء الأطفال، وتركهم عرضة للأمراض في المستشفيات يمكن اعتباره إخلالاً بالالتزام المفروض عليها في المادة ٢٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي تقرر التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة التي من شأنها أن تضمن للطفل التمتع «بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه»[٦٥]، وإنما أيضاً بالالتزام الذي تفرضه المادة ٢٧ (١) من الاتفاقية التي تنص على أن: «تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي»، وهو أحد الحقوق الواجب ضمانها لجميع فئات الأطفال في المجتمع دون تمييز بينهم بأي شكل من أشكال التمييز.

بالإضافة إلى أن استمرار دولة الكويت في ترك الأطفال المهجورين أو المتخلى عنهم في المستشفيات كحل مؤقت إلى أن تتخذ الجهات المسؤولة قراراً بشأن وضعهم يمكن اعتباره أيضاً إخلالاً بالالتزام المفروض عليها في المادة ٢٠ من الاتفاقية؛ حيث تلزم الاتفاقية بموجب هذه المادة – كما سبق بيانه في المطلب السابق– الدول الأطراف إذا ما دعت الحاجة إلى توفير رعاية بديلة للطفل المحروم من الرعاية الأسرية، سواء بصفة دائمة أو مؤقتة، أن يتم وضع ذلك الطفل في «مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال».

(٦٣) انظر: ص٢٠-٢٤.
(٦٤) انظر: ص٢٣.
(٦٥) انظر: ص٢٩.

كما أن تأثير مكوث هؤلاء الأطفال في المستشفى لا يقتصر على صحتهم الجسدية بل يمتدّ إلى صحتهم النفسية أيضاً. ولمزيد من الشرح، يؤكد عدد من الباحثين والمنظرين في مجال صحة الطفل النفسية أهمية السنوات الأولى من حياة الطفل في بناء الاتزان النفسي السليم للإنسان؛ إذ إنها تعدّ من أهم مراحل النمو النفسي(٦٦)، كما يؤكدون أن الطفل الذي يقضي سنواته الأولى في بيئة غير مستقرة أو ما أطلق عليه بعضهم «بيئة فوضوية» تتأثر صحته الجسدية والنفسية أو العقلية سلباً(٦٧)، بل يؤكد عدد منهم أن الطفل المريض الذي تستدعي حالته الصحية مكوثه في المستشفى خلال السنوات الأولى من حياته يحتاج إلى رعاية واهتمام نفسي خاص(٦٨)؛ لذلك يشدد بعض المنظرين في هذا المجال على أهمية الدور الذي تؤديه اختصاصية حياة الطفل في المستشفى؛ إذ إن أحد أهم اختصاصاتها الوظيفية تقديم الإرشاد والمساعدة النفسية الملائمة لحماية الطفل من الآثار السلبية على صحته العاطفية التي قد يتسبب بها طول مدة مكوثه في المستشفى، خاصة خلال السنوات الأولى من حياته(٦٩)؛ فإذا كان وجود الطفل المريض في المستشفى يؤثر سلباً على صحته النفسية فمن الأولى أن يؤثر وجود الطفل السليم في المستشفى طوال حياته الأولى – الذي قد يصل إلى ٣ سنوات أو أكثر– سلباً على نموه وعلى صحته النفسية.

هذا ناهيك عن الطفل الذي يتعرض لأي شكل من أشكال العنف المادي، وهو الأمر الذي لا يمكن استبعاده؛ بعبارة أخرى: يؤكد المختصون والباحثون أن جميع أشكال العنف ضد الطفل ـ سواء المادية أو المعنوية كالتنمر أو غيرها ـ يؤثر سلباً على صحته الجسدية والنفسية(٧٠). وبالرجوع إلى وضع الأطفال المهجورين أو المتخلى عنهم فإن حقيقة كونهم ينشؤون في السنوات الأولى من حياتهم في المستشفى دون رعاية أسرية

(٦٦) Santrock, J. W. 2014. Child Development. 14th ed. New York: McGraw-Hill Education. pp. 16-17.

(٦٧) Coley, R., Lynch, A. and Kull, M. 2015. Early Exposure to Environmental Chaos and Children's Physical and Mental Health. 32 (3), pp. 94 - 104.

(٦٨) Gaynard, L., Wolfer, J., Goldberger, J., Thompson, R. H., Redburn, L. and Laidley, L. 1998. Psychosocial Care of Children in Hospitals: a clinical practice manual from the ACCH child life research project. Rockville: Child Life Council, Inc. pp. 15-16.

(٦٩) Richard, H. and Thompson, Ph. eds. 2018. The Handbook of Child Life: A Guide for Pediatric Psychological Care. 2nd ed. Springfield: Charles C Thomas Publisher, LTD.

(٧٠) Butchart, A., Hillis, S. and Burrows, S. 2018. Inspire Using the Best Evidence to Prevent Violence Against Children. In: Lenzer, G. ed. Violence Against Children: Making Human Rights Real. New York: Taylor & Francis, pp. 39-63.

يصعب معه تصور حصولهم على التوجيه السليم أو التربية المناسبة لتهذيب السلوك؛ الأمر الذي قد يجعلهم عرضة للعنف الجسدي كأي شكل من أشكال الضرب، أو المعنوي كالتأنيب الشديد غير التربوي، إذا ما تصرفوا على نحو قد ينزعج منه الأشخاص البالغون من حولهم؛ وعليه فإن استمرار دولة الكويت بعدم إيجاد حل لوضع الأطفال المهجورين أو المتخلى عنهم واستمرار تركهم في المستشفيات يمكن اعتباره إخلالاً بالالتزام المفروض عليها في المادة ٢٧ (١) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي تنص على أن: «تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي»، وهو أحد الحقوق الواجب ضمانها لجميع فئات الأطفال في المجتمع دون تمييز بينهم بأي شكل من أشكال التمييز.

الخاتمة والتوصيات:

أعدت هذه الدراسة بهدف تحديد الإطار القانوني للحماية الجزائية للطفل المتخلى عنه أو المهجور في الكويت، وقد قسمت إلى مبحثين رئيسيين، عرض المبحث الأول بناء على نتائج تحليل هذه الدراسة لنصوص قانون حقوق الطفل (٢١/ ٢٠١٥) ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٦ في شأن حقوق الطفل، وقانون الحضانة العائلية (٨٠/ ٢٠١٥) ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري (٢٠/ أ) لسنة ٢٠١٦، وقانون الجزاء (١٦/ ١٩٦٠) ـ للإطار القانوني لأهم الحمايات الجزائية للطفل بشكل عام في الكويت، المتعلقة تحديداً بحق الطفل في الحياة وبسلامة بدنه وصحته الجسدية والنفسية، ثم على ضوء ذلك الإطار ناقش المبحث أهم المشكلات التي يرى الباحث أنها متعلقة بإطار الحماية الجزائية للأطفال المهجورين أو المتخلى عنهم في المستشفيات، ويمكن تلخيص أهم نتائج المبحث الأول فيما يأتي:

- على الرغم من أن التشريعات الجزائية الكويتية المكتوبة تتضمن حماية جزائية لأهم حقوق الطفل، كحقه في الحياة وفي سلامة بدنه، بالإضافة إلى حقه في صحته الجسدية والنفسية، فإن الوضع الواقعي للأطفال المهجورين أو المتخلى عنهم في المستشفيات يشير إلى أن هذه الفئة من الأطفال لا تتمتع بجميع تلك الحمايات لأسباب، من أهمها:

- أن التشريعات الجزائية الحالية لا تكفي لتوفير جميع الحمايات الجزائية اللازمة لهؤلاء الأطفال وخاصة الحماية الجزائية لصحتهم النفسية والجسدية، والسبب في ذلك هو أن هذه الفئة من الأطفال لا تندرج فعلياً ضمن أي من فئات الأطفال الذين تستقبلهم بشكل فوري دور الرعاية التابعة لإدارة الحضانة العائلية بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل؛ فالمكان الوحيد الذي يبدو أنه يستقبل هؤلاء الأطفال بشكل فوري هو المستشفى(٧١)؛ الأمر الذي يترتب عليه أن يضطر الطفل المهجور أو المتخلى عنه إلى قضاء سنوات طويلة قد تصل إلى ٣ سنوات من مرحلة حياته أو أكثر، بانتظار أن يتم اتخاذ قرار مصيري متعلق بوضع حياته.

- وجود قصور في التشريعات الجزائية الكويتية الحالية في توفير الحماية الجزائية الحقيقية الفعلية للطفل؛ حيث إن هذه التشريعات لا تفرض عقوبات جزائية على تعريض الطفل للخطر أو «وضع الطفل في بيئة قد تجعله عرضة للخطر»؛ الأمر الذي يترتب عليه – مع الأسف – أن ترك الطفل المهجور أو المتخلى عنه في المستشفى لسنوات لا يعدّ جريمة يعاقب عليها القانون.

- على الرغم من أن عموم تعريف المقصود بالطفل في نص المادة الأولى من قانون حقوق الطفل (٢١/ ٢٠١٥) يشير إلى أن الأطفال المهجورين أو المتخلى عنهم يندرجون ضمن فئات الأطفال محل الحماية في هذا القانون، فإن النظرة التعميمية لمفهوم الطفل محل الحماية في القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ بشأن حقوق الطفل والقوانين التي أشارت إليها نصوص هذا القانون ترتبت عليها مشكلة من الناحية العملية جعلت تأمين بعض أهم الحمايات الجزائية للأطفال المهجورين أو المتخلى عنهم في المستشفيات ليست من السهولة بمكان(٧٢).

ثم على ضوء المشكلات التشريعية والتطبيقية المتعلقة بالحماية الجزائية للأطفال المهجورين أو المتخلى عنهم في الكويت، قامت هذه الدراسة في مبحثها الثاني بتقييم الإطار الحالي للحماية الجزائية للطفل المهجور أو المتخلى عنه، وذلك وفقاً لمدى موافقته

(٧١) انظر: ص٣-٤.

(٧٢) انظر: صفحة ٢٤-٢٦.

للمعايير الدولية لأهم الحمايات الجزائية للطفل المقترحة في هذه الدراسة من نتائج المراجعة والتحليل لأهم الأدبيات المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، ويمكن تلخيص أهم نتائج هذا المبحث فيما يأتي:

- على الرغم من تصديق دولة الكويت على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في المرسوم رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩١ بالموافقة عليها، فإن الوضع الواقعي الحالي للحماية الجزائية للطفل المهجور أو المتخلى عنه في الكويت يشير إلى وجود إخلال من الدولة ببعض الالتزامات المفروضة عليها بعد تصديقها على هذه الاتفاقية، وخاصة تلك الالتزامات التي تفرضها النصوص التالية من الاتفاقية:

- الالتزام الذي تفرضه المادة ١٩(٢) بأن تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير الوقائية التي تضمن حماية الطفل من التعرض لأي شكل من أشكال الإساءة أو الإهمال وليس مجرد معاقبة الفاعل فقط.

- الالتزام الذي تفرضه المادة ٢٧ (١) من توفير الظروف المعيشية الملائمة للطفل، وذلك لا يكون بمجرد تأمين بيئة مناسبة لصحة الطفل الجسدية فقط، وإنما تكون بيئة مناسبة لصحته النفسية أيضاً.

- الالتزام الذي تفرضه المادة ٢٠ بأن تتخذ الدول الأطراف ما يلزم لتأمين الحماية الخاصة للأطفال المحرومين من البيئة العائلية، سواء أكان ذلك الحرمان بصفة دائمة أم مؤقتة، وذلك بتأمين مكان للإقامة لهم يكون في مؤسسة مناسبة لرعاية الأطفال.

وأخيراً، على ضوء النتائج التي خلصت إليها الدراسة فإن الباحث يوصي بما يأتي:

- أن يتم إنشاء دار للأطفال إضافية مؤقتة، غير تلك التي تستقبل الأطفال الذين يندرجون ضمن فئات الأطفال مجهولي الوالدين ومن في حكمهم – وفقاً لقانون الحضانة العائلية (٨٠/ ٢٠١٥) ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠/أ) لسنة ٢٠١٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم

٨٠ لسنة ٢٠١٥ في شأن الحضانة العائلية[٧٣] – إلى حين صدور حكم قضائي أو قرار من النيابة العامة بشأنهم، أو أن يتم استقبالهم في دار مؤقتة تابعة لدار الأطفال إلى أن يتم البت في وضعهم، شأنهم في ذلك شأن أبناء الأسر المتصدعة الذين يتم تحويلهم؛ إما من وزارة الداخلية وإما من مكتب حماية الطفولة، التابع لوزارة الصحة وتستقبلهم الدار مؤقتاً إلى حين التأكد من قدرة الحاضن على رعايتهم وانتفاء سبب إحضارهم إلى دار الطفولة[٧٤].

- أن تضاف نصوص قانونية لقانون الحضانة العائلية (٨٠/ ٢٠١٥) متعلقة بتنظيم حالة الأطفال المهجورين أو المتخلى عنهم؛ بحيث تنظم هذه النصوص:
- تعديل نص المادة ١٨ من القرار الوزاري رقم (٢٠/أ) لسنة ٢٠١٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٥ في شأن الحضانة العائلية؛ بحيث تشمل شروط استقبال الأطفال «من في حكم الأطفال مجهولي الوالدين» من فئة الأطفال المهجورين أو المتخلى عنهم[٧٥].
- مع الأخذ في الاعتبار جميع الإجراءات التي نصت عليها المادة ٦ من القرار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في

(٧٣) تنص المادة ١ (١٠) على أن دار الطفولة هي: «كل دار تقدم خدمات الرعاية الاجتماعية للأطفال من الولادة حتى سن الثانية عشرة من العمر للفتيان وسن الرابعة عشرة للفتيات».

(٧٤) عاطف، جورج. (٢٠١٧). مجهولو الوالدين يحصلون على الجنسية، ويمارسون حقوق المواطنين الدستورية والقانونية. الجريدة. [أون لاين]. ١٧ سبتمبر. [الوصول ٣٠ يوليو]. متاح من
https://www.aljarida.com/articles/1505576423906488300/

(٧٥) تنص المادة ١٨ من القرار الوزاري رقم (٢٠/أ) لسنة ٢٠١٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٥ في شأن الحضانة العائلية على أن «شروط قبول من في حكم مجهولي الوالدين:
١- صورة من حكم المحكمة أو قرار النيابة العامة بأن الأب مجهول.
٢- نموذج من بلاغ الولادة الصادر عن وزارة الصحة.
٣- ألا يتجاوز عمر الطفل ١٢ عاماً.
٤- كتاب من الأم بالموافقة على الإيداع وأحقية الإدارة في الموافقة على احتضان الابن من قبل الغير وفقاً للقانون.
٥- صورة المستندات: (جنسية الأم – بطاقتها المدنية – جواز سفرها – شهادة ميلادها – ٤ صور حديثة للأم).

شأن حقوق الطفل[٧٦]، أن يتم وضع آلية خاصة للتنسيق بين جهات الأمن والمستشفيات وإدارة الحضانة العائلية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل[٧٧]، متعلقة بسرعة إجراءات التعامل مع وضع الأطفال المهجورين أو المتخلى عنهم عند وصولهم إلى المستشفى.

الالتزام بتسليم الطفل إلى الجهة المختصة في وزارة الشؤون حتى تقوم الأخيرة بنقل أي طفل من هؤلاء الأطفال المهجورين أو المتخلى عنهم في المستشفيات الذين لا يحتاجون إلى رعاية طبية – إلى الدار المختصة باستقبالهم خلال مدة أقصاها شهر واحد تحسب من تاريخ دخول الطفل المستشفى.

- أن تضاف مادة إلى القانون ٢١ لسنة ٢٠١٥ بتجريم هجر الأهل لطفلهم في المستشفى بسبب مرض مزمن لا يستدعي مكوثه في المستشفى وحيداً:
- وعلى جميع المستشفيات الالتزام بتقديم تقرير دوري عن حالة كل طفل مريض يمكث في المستشفى أكثر من سنتين، وإذا تبين أن من بين هؤلاء الأطفال طفلاً هجره أهله، أن يتم إحالة الموضوع إلى أحد مراكز الطفولة التابعة لمكتب حماية الطفل في وزارة الصحة لاتخاذ الإجراء القانوني المناسب مع والدي ذلك الطفل أو متولي رعايته؛ باعتبار أن ما قاموا به يمكن تصنيفه على أنه شكل من أشكال الإهمال الواردة في المادة ٧١ (١) من قانون حقوق

(٧٦) تنص المادة ٦ من القرار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل على أنه: «في حالة العثور على طفل حديث الولادة وتسليمه للمخفر يتعين اتخاذ الإجراءات الآتية:
– يقوم المخفر بطلب سيارة إسعاف للقيام بالفحص الأولي لحالة الطفل ونقله إلى أقرب مستشفى لاستكمال الفحوصات الطبية بشأنه.
– يقوم المخفر بتحرير محضر إثبات حالة يقيد في سجلاته بشأن واقعة العثور على الطفل وكافة ملابساتها وإثبات شخصية من عثر على الطفل.
– يقوم المخفر بإخطار الجهة الصحية المختصة لاتخاذ إجراءاتها في هذا الشأن ولإجراء الكشف الطبي على الطفل وتحديد تاريخ ميلاده التقريبي وبيان حالته الصحية وإعداد التقرير الطبي وشهادة بخلوه من الأمراض المعدية وشهادة بالتطعيمات التي يكون قد حصل عليها خلال وجوده في المستشفى ومتعلقاته الشخصية إن وجدت.
– في حال وجود شبهة جنائية يحال الطفل الموضوع للنيابة العامة.
– تقوم الجهة الصحية بتسليم الطفل لإحدى المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بموجب خطاب تسليم صادر عن النيابة العامة أو وزارة الداخلية – بحسب الأحوال.

(٧٧) إدارة الحضانة العائلية هي الإدارة المختصة وفقاً لنص المادة ١ (٦) من قانون الحضانة العائلية (٨٠/ ٢٠١٥).

الطفل (٢١/ ٢٠١٥) التي تنص على تجريمها المادة ٣ من هذا القانون، بينما تنص على عقوبتها المادة ٨٠ من القانون نفسه.

- أن يتم إضافة مادة قانونية تنص صراحة على عقوبة جزائية لأفعال تعريض الطفل للخطر، وبخاصة تلك التي ذكرتها المادة ٧٦ من قانون حقوق الطفل (٢١/ ٢٠١٥).
- أن تضاف إلى نصوص قانون حقوق الطفل (٢١/ ٢٠١٥) مادة تقرر مسؤولية جزائية للأشخاص الاعتبارية عن المساهمة بأي شكل من الأشكال بوضع الطفل في بيئة قد تجعله عرضة للخطر، حيث يمكن القول: إذا ما فرضت التشريعات الجزائية الكويتية عقوبات جزائية على الجهات التي تشارك أو تتسبب – بأي شكل من الأشكال – في وضع الطفل في بيئة قد تجعله عرضة للخطر، فإن الجهات المعنية تسارع إلى سنّ السياسات اللازمة للتعامل مع وضع الأطفال المهجورين أو المتخلى عنهم في المستشفيات، وربما ما كانت تلك الجهات لتسمح بمكوث الطفل في المستشفى لمدة طويلة.

المراجـع

أولاً – المراجع العربية:

- الراجحي، بدر.(٢٠٢٠). شرح قانون الجزاء الكويتي: القسم العام. الكويت: دار العلم.
- الظفيري، فايز. (٢٠١٨). القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي. الطبعة السادسة. الكويت: مطبعة المقهوي الأولى.
- الكندري، فيصل. و غنام، غنام. (٢٠١٥). شرح قانون الجزاء الكويتي: القسم الخاص. الطبعة الرابعة. الكويت: لا يوجد دار نشر.
- النويبت، مبارك. (٢٠١٠). شرح المبادئ العامة في قانون الجزاء الكويتي. الطبعة الثانية. الكويت: لا يوجد دار نشر.
- حسني، محمود نجيب. (٢٠١٦). شرح قانون العقوبات: القسم العام. الطبعة الثامنة. القاهرة: دار النهضة العربية.
- سرور، أحمد. (٢٠١٦). الوسيط في قانون العقوبات: القسم الخاص. الكتاب الثاني. الطبعة السادسة. القاهرة: دار النهضة العربية.
- طه، محمود. (١٩٩٩). الحماية الجنائية للطفل المجني عليه. الطبعة الأولى. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- فهمي، خالد. (٢٠١٢). النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية في إطار الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

ثانياً – المراجع باللغة الإنجليزية:

- Archard, D. 2015. Children Rights and Childhood. 3rd ed. New York: Routledge.
- Butchart, A., Hillis, S. and Burrows, S. 2018. Inspire Using the Best Evidence to Prevent Violence Against Children. In: Lenzer, G. ed. Violence Against Children: Making Human Rights Real. New York: Taylor & Francis, pp. 39-63.
- Chamallas, M. 2003. Introduction to Feminist Legal Theory. 2nd ed. New York: ASPEN Publishers.
- Coley, R., Lynch, A. and Kull, M. 2015. Early Exposure to Environmental Chaos and Children›s Physical and Mental Health. 32 (3), pp. 94-104.
- Committee on the Rights of the Child. (2011). General comment No. 13: The right of the child to freedom from all forms of violence. CRC/C/GC13. Retrieved from https://www2.ohchr.org/english/bodies/crc/docs/CRC.C.GC.13_en.pdf
- Gaynard, L., Wolfer, J., Goldberger, J., Thompson, R. H., Redburn, L. and Laidley, L. 1998. Psychological Care of Children in Hospitals: a clinical practice manual from the ACCH child life research project. Rockville: Child Life Council, Inc.
- Hesse-Biber, S., Gilmartin, C. and Lydenberg, R. eds. 1999. Feminist Approaches to Theory and Methodology: an interdisciplinary Reader. New York: Oxford University Press.
- Hooks, B. 2015. Ain›t I a Woman: black women and feminism. New York: Routledge.

- Jančić, O.C. 2016. The UN Convention on the Rights of the Child: 25 Years After. In: Jančić, O.C. ed. The Rights of the Child in a Changing World. Switzerland: Springer International Publishing, pp. 1-36.
- Jones, P. And Welch, S. 2018. Rethinking Children›s Rights: Attitudes in the Contemporary Society. 2nd ed. New York: An imprint Bloomsbury Publishing Plc.
- Jones, P. 2015. What Are Children›s Rights? Contemporary Developments and Debates. In: Jones, P. & Walker, G. ed. Children›s Rights in Practice. London: Sage, pp. 3-31.
- Pais, M.S. 2018. Violence Against Children from a Hidden Phenomenon to a Global Concern. In: Lenzer, G. ed. Violence Against Children: Making Human Rights Real. New York: Taylor & Francis, pp. 1-21.
- Pendleton, M. 2010. Non-empirical Discovery in Legal Scholarship - Choosing, Researching and Writing a Traditional Scholarly Article. In: McConville, M. and Hong Chui, W. Research Methods for Law. Edinburgh: Edinburgh University Press Ltd, pp. 159-180.
- Richard, H. and Thompson, Ph. eds. 2018. The Handbook of Child Life: A Guide for Pediatric Psychological Care. 2nd ed. Springfield: Charles C Thomas Publisher, LTD.
- Santrock, J. W. 2014. Child Development. 14th ed. New York: McGraw-Hill Education.
- Transforming Our World: The 2030 Agenda for Sustainable Development. United Nations General Assembly; Seventieth Session (2015, September 18). New York.

- UNICEF, Implementation Handbook for the Convention on the Rights of the Child. (UNICEF 2007), pp. 249-276. Retrieved from:

  https://www.unicef.org/publications/files/Implementation_Handbook_for_the_Convention_on_the_Rights_of_the_Child.pdf

- United Nations Convention on the Rights of the Child (CRC). New York (1989, November 20), A/RES/44/25, United Nations, Treaty Series, vol. 1577. Retrieved from

  https://www.ohchr.org/Documents/ProfessionalInterest/crc.pdf

- United Nations General Assembly. (2006, August 29). Report of the independent expert for the United Nations study on violence against children, A/61/299. Retrieved from

  https://www.unicef.org/violencestudy/reports/SG_violencestudy_en.pdf

- United Nations General Assembly Resolution 69/194. (2015, January 26). United Nations model strategies and practical measures on the elimination of violence against children in the field of crime prevention and criminal justice p, A/RES/69/194. Retrieved from

  https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/14-08451_Strategy_eBook.pdf

- QC. A. 2014. The Rights of the child: annotated Materials. Bristol: Jordan Publishing Limited.

The Legal Framework for the Criminal Protection of Children Abandoned in Hospitals in Kuwait and its Compliance with the International Standards on Child Rights

Dr. Eiman Khaled Alqattan

Abstract:

Although the Kuwaiti Child Rights Act (212015/) and Criminal Code (161960/) set the basic legal framework for protecting children in Kuwait from crimes, one group of children in Kuwait is the least visible, most forgotten and arguably at high risk for different forms of violence. This is the group of children who are abandoned in hospitals.

This is the first study to discuss legal issues related to the status of this group of children in Kuwait. These children, who are not necessarily sick, are abandoned alone in various Kuwaiti hospitals for a number of reasons, but it appears they are most commonly children of non-Kuwaiti mothers. The Kuwaiti Family Custody Act (802015/), which regulates the rights of children of unknown parents, clearly states that it protects any child abandoned for any reason only if that child's mother is Kuwaiti. Therefore, this study applies a reform-oriented research type to examine the legal framework protecting these abandoned children under Kuwaiti criminal law. Specifically analysing the Kuwaiti Child Rights Act (212015/), the Kuwaiti Family Custody Act (802015/) and the laws of the Kuwaiti Criminal Code (161960/), the study intensively evaluates the adequacy of existing rules and policies as a legal framework for criminal protection given the status of these children.

This analysis suggests that although it could be argued that basic criminal law protects the rights of these children abandoned in hospitals, practical policies are lacking to help implement these legal protections in a way that can help them. As a result, Kuwait neglects some standard rights of these children as imposed by the UN Convention on the Rights of the Child.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

The Legal Framework for the Criminal Protection of Children Abandoned in Hospitals in Kuwait and its Compliance with the International Standards on Child Rights

Dr. Eiman Khaled Alqattan

ISSN: 1029 - 6069

No. 3, Vol. 45

Safar 1443 - September 2021